وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي احمد صالحي – النعامة -

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د –

الشعبة : الحقوق

التخصص: قانون إداري

تحت عنوان

النظام الإنتخابي للمجالس المحلية وفقا للأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات

من إعداد الطالبتين:
- مرين خيرة
- علواني سمية

تحت إشراف:
الدكتورة بن سويسي خيرة

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من :

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
أ.د عويسات فتيحة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
د. بن سويسي خيرة	أستاذة محاضرة أ	مشرفا مقررا
أ.حشيفة مجدوب	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

الإهــداء:

أهدي ثمرة عملي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، لأبي الغالي"مرين سليمان" فقد كان ولا يزال الرفيق والأمان لقبي دائماً ولا مجال في إيفاء حقه الكبير.

و لأمي ملكة قلبي"سعداوي عائشة" رمز العطاء والفرح والحياة.

وإلى كل إخوتي والعائلة الكبيرة وإلى رفيقة دربي"سمية علواني" وكل من تمنى لي يوماً النجاح والتوفيق ولكل صديقاتي وجميع من ساهم في إنجاز هذا العمل، وكل من علمنا أن الفشل نقطة بداية وليست نهاية.

مرين خيرة.

إلى جنتي وأغلى ما في الوجود أمي العزيزة إلى سندي وعماد أكتافي أبي الكريم إلى جوهرة البيت أختي العزيزة "خولة" إلى إخوتي حفظهم الله سيف الإسلام- عبد القادر- هشام- عبد الكريم- سليمان إلى زوجي أدامه الله و إلى صغيرتي أسينات وإلى زميلتي "مرين خيرة"إلى كل المعارف وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وإلى جميع صديقاتي وكل من تمنى لي النجاح..... وشكراً

علواني سمية.

شكر و تقدير

أولاً وقبل كل شيء نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا للقيام بهذا العمل المتواضع وإتمامه، كما نشكره سبحانه وتعالى أن شرفنا وجعلنا طلبة العلم .

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة د.بن سويسي خيرة على المجهودات التي بذلتها معنا من خلال النصائح والإرشادات في إتمام هذا العمل وتوجيهاتها القيمة، كما نتوجه بالشكر الجزيل والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول بذل الوقت والجهد في قراءة هذا العمل ومناقشته، كما نتشكر كافة أساتذتنا الكرام الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي ، والشكر موصول لكل من ساهم وساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وحتى بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

ج.ر : الجريدة الرسمية.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ط : طبعة

م.ش.ب : المجلس الشعبي البلدي.

ص : الصفحة.

م.ش.و : المجلس الشعبي الولائي

ع : عدد

مقدمة

مقدمة :

إن الحديث عن أي نظام سياسي معين أو بالأخص النظام الانتخابي ، يقودنا مباشرة إلى الفلسفة العامة والتوجهات الكبرى، لأنه يعتبر بمثابة الضمانة الرئيسية التي يمكن من خلالها تأسيس وبناء دولة ديمقراطية على أسس قانونية دستورية، كون الديمقراطية تعتبر أساس الحكم السائد في كل دولة، حيث تعتبر الأنظمة الانتخابية من أهم المبادئ التي تختارها أي دولة وذلك لأنها مسألة سياسية بالدرجة الأولى وذلك من خلال أهميتها البالغة في الحكم لأنه يعد الوسيلة الوحيدة لتفعيل العمل البرلماني ، فهو يعكس الإدارة الشعبية ويحدد طبيعية النظام السياسي وهو آلية لتوجيه إدارة الشعب وذلك من خلال تمثيل الأحزاب السياسية، كما أنه نمط آخر لفرز الأصوات وتحديد النواب المنتخبين ، فتنوع هذا النظام يختلف من بلد لآخر بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية وكذا الاجتماعية التي نراها ملائمة لتمثيل الشعب في المجالس المحلية والتشريعية .

حيث تختار الدول النظام الانتخابي الملائم لها وقد تتبنى نظام التمثيل النسبي الذي يناسب التعددية الحزبية أو نظام الأغلبية، وقد تعرفت الجزائر كغيرها من دول العالم على هذا النظام الانتخابي وتطور هذا الأخير تماشيا مع طبيعة النظام السياسي، ففي ظل دستور 1963 كان النظام متأثرا بالفكر الاشتراكي في الممارسة السياسية والأحادية الحزبية إلى غاية دستور 1989, في دستور 1996 عرفت الجزائر تحول النظام إلى التعددية الحزبية فتم تكريس حق الانتخاب وحق الترشح، وعرف النظام الانتخابي في الجزائر أسلوبين هما الأغلبية النسبية ونظام الأغلبية المطلقة .

وهنا تجدر الإشارة أن أول مرسوم نظم الانتخابات هو موسوم03 -269 الذي نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة، و أول قانون انتخابي هو القانون رقم 80-08 الذي صدر في ظل دستور 1976 ثم قانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات الذي صدر 1989

ثم جاء الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل بموجب القانون رقم 04-01 بالإضافة إلى القانون رقم 12-01 وآخر تعديل شهدته الجزائر هو الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث يعتبر الإنتخاب الوسيلة الرئيسية للديمقراطية وضماناتها الأساسية، لأنه لا يمكن أن يكتسي هذه القيمة إلا إذا اقترن بنظام إنتخابي يقوم بتجسيد المشاركة السياسية.

إن موضوع النظام الإنتخابي حضي باهتمام بالغ الأهمية وهذا لكونه من المواضيع المتجددة بسبب التغيرات الحاصلة في أنظمة الحكم والأنظمة السياسية للدول، وهذا ما دفعنا إلى البحث فيه ودراسة أهم الإصلاحات التشريعية والقانونية التي أدخلت على النظم ودورها في تكريس مبدأ الديمقراطية وهذا ما انعكس جليا في أداء المجالس المحلية المنتخبة من تعديلات قانونية .

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تختلف في ذاتية وأخرى موضوعية، فيمكن القول بأن الأسباب الذاتية تتمثل في الإهتمام الشخصي وقناعتنا بأهمية الموضوع لأنه من المواضيع التي تندرج ضمن تخصصنا، أما الأسباب الموضوعية فهي تكمن في معرفة النظام الإنتخابي ومحاولة معرفة النظام الإنتخابي المتبع في الجزائر بالنسبة للمجالس المحلية ومعرفة آخر التعديلات التي شهدتها من خلال الإجراءات القانونية وطريقة صدوره في العملية الإنتخابية .

وفي دراستنا لهذا النظام الإنتخابي فقد إعتمدنا على بعض مناهج البحث العلمي ، حيث تطرقنا إلى المنهج الوصفي الذي اعتمدناه كأصل عام في وصف ظاهرة النظام الإنتخابي بصفة عامة وبطريقة قانونية وكذا وصف للعملية الإنتخابية بالنسبة للمجالس المحلية، وتطرقنا أيضا إلى المنهج التحليلي كأصل خاص في تحليل هذه الظاهرة لتسهيل عملية البحث والذي يرتكز أيضا على تحليل المواد القانونية من خلال عرض المادة وتحليلها

وإبرازها بأسلوب معمق، وهناك مناهج أخرى مثل المنهج الاستقرائي في وضع أصل التعريفات.

ومن خلال كتابتنا لهذا البحث قد واجهنا مجموعة الصعوبات والتي تتمثل في قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع وذلك بسبب أن التعديل في النص القانوني صدر مؤخرا أي منذ (2) سنتين وتضمن عناصر جوهرية وتغييرا محورياً في النظام الانتخابي، إضافة إلى الوقت الغير كافي وذلك بسبب تغيير موضوع بحثنا مما دفعنا لاختيار موضوع من المستجدات التي طرأت على المنظومة التشريعية الوطنية .

كما يعتبر هذا الموضوع شائعا وواسعا في تحليله حيث يمكن القول أنه موضوع مذكرة دكتوراه وهذا ما صعب علينا تقليصه وأيضا أنه يتطلب جهد وبحث كبير، فالتغيرات التي شهدها النظام الانتخابي في الجزائر جعل مسألة اختياره وتبنيه من بين أهم القرارات التي يتخذها النظام السياسي وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل الآتي :كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الانتخابات للمجالس المحلية وفق الأمر 21-01 وما هي الآليات المستحدثة لضمان نزاهة الانتخابات ؟

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق خطة ثنائية مكونة من فصلين ، تناولنا في الفصل الأول دراسة تأصيلية لفكرة النظام الانتخابي للمجالس المحلية وفق الأمر 21-01 في حين تناولنا في الفصل الثاني من دراستنا الآليات القانونية المتعلقة بالنظام الانتخابي للمجالس المحلية وفق الأمر 21-01.

الفصل الأول:

دراسة تأصيلية لفكرة النظام الإنتخابي للمجالس المحلية وفق الأمر رقم21-01

الفصل الأول: دراسة تأصيلية لفكرة النظام الإنتخابي للمجالس المحلية وفق الأمر رقم21-01

إن الحديث عن النظام الإنتخابي يقودنا مباشرة إلى الضمانة الرئيسية والقاعدة التي من خلالها يمكن تأسيس دولة ديمقراطية على أسس دستورية، حيث تعد عملية اختياره مسألة سياسية بالدرجة الأولى، وغالباً ما تكون المصالح السياسية هي العامل الدائم لاختيار أي نظام .[1]

لأنه ينظر إلى النظم الإنتخابية اليوم بمثابة أحد أهم الممارسات السياسية لأنها تقوم باستعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الإنتخاب، ويقوم هذا الأخير بتحويل الأصوات المدلى بها في الإنتخاب العام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين، فعند تحديد أي نظام إنتخابي معين نكون قد حددنا إختيارين سواء إعطاء أفضلية للحكومة الإنتقالية أو منح حزب معين السيطرة الأكثرية.[2]

[1] حميدة كراش، تطور النظام الانتخابي، المجلة الجزائرية ، ع 3 ، 2018 ، ص 01.

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات إ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002، ص 249.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الإنتخابي .

تختلف النظم الإنتخابية في العالم من دولة إلى أخرى سواءً باختلاف الظروف التاريخية و الإقتصادية والسياسية أو بحسب النظام السياسي القائم بها وهذا الأخير له علاقة وطيدة بالنظم الإنتخابية في أي دولة، وبذلك فقد عددت الدراسات الدولية المتخصصة في هذا السياق عدة أنظمة إنتخابية بحيث تعمل كل دولة على تنظيم نظامها الإنتخابي بما يتماشى مع أهدافها ودرجة الديمقراطية المطبقة بها [1] .

المطلب الأول: المقصود بالنظام الإنتخابي و الإنتخاب.

يعتبر النظام الإنتخابي آلية للعملية الإنتخابية ، أي أنه يوضح عملية الإقتراع والتنافس بين المترشحين وعملية الفرز ، وهناك عدة أنظمة إنتخابية تختلف عن بعضها البعض حتى أنه من النادر أن يتطابق نظامين في بلد واحد من خلال هاته التوطئة قسمنا مطلبنا إلى فرعين والذي ستتناول فيه تعريف النظام الإنتخابي.

الفرع الأول: تعريف النظام الإنتخابي .

النظام الإنتخابي هو الوسيلة القانونية لإيصال ممثلي الشعب للسلطة ، كما كان الأمر فلا بد أن تبدأ من أول خطوة في الإنتخاب وهي عملية الترشح [2] ، حيث يعتمد هذا النظام في مفهومه الأساسي في ترجمة الأصوات المدلى بها في الإنتخابات العامة إلى مقاعد نيابية يفوز بها الأحزاب و المترشحون.[3]

---

[1] علاء الدين عشي ، النظام الإنتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية، مجلة العلوم الإجتماعية و السياسية، جامعة تبسة العدد8 2018 ص 83.

2 عيسى طيبي ، النظام الإنتخابي كعامل إضعاف لفعالية الحكم في الجزائر، مجلة التراث، جامعة الجلفة زيان عاشور 2006 ص 106.

[3] دليل المؤسسة الدولية للديمقراطيات و الإنتخاب ، أشكال النظم الإنتخابية ، الجزائر ، 2005، ص2

ويعتبر الوسيلة الأجدر الإختيار الحكم التمثيلي وهو جوهر التحول الديمقراطي وتتطلب فاعلية أنظمة الإنتخابات وجود أجهزة من أجل إدارتها، لأنه بالأخير يعمل على ترجمة ما يحدث في الإنتخابات العامة إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب السياسية و المترشحون والتي تقع جميعها إما بنظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي والأنظمة المختلطة وبدوره ينقسم لنوعين رئيسيين أحدهما الوسائل الغير ديمقراطية التي تتمثل في الأصل لاختيار الشخص الحاكم والوسائل الديمقراطية فتتمثل أساساً في الإنتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة .[1]

وإذا كان الإنتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة فإنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا إذا اقترن بوجود نظام إنتخابي عادل يتضمن للناخب حق الإقتراع و للمترشح حق الترشح ويحقق المساواة بين الناخبين أو المترشحين من كلتا الجهتين أنه يعتبر عماد الديمقراطية النيابية .[2]

و لقد تعددت تعاريف الإنتخاب سواءً من فقهاء أو رجال القانون حيث نرى بأنه عرف تطورا ملحوظا سواءً في مفهومه أو أشكاله أو حتى نوعه وذلك منذ بداية القرن السابع عشر، وعليه يمكن حصر بعض التعريفات على ما يلي:

أ) التعريف اللغوي : من فعل نخب انتخب الشيء اختار هو النخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ومحبتهم خيارهم... [3].ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن كلمة الإنتخاب تعني الإختيار.

ب) التعريف الاصطلاحي : انتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم .[4]

---

[1] محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 2000 ،ص 318.

[2] لرقم رشيد، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة قسنطينة، قسنطينة 2006 ، ص11.

[3] إبن منظور ، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف، الجزء2 ، مصر ، د . س . ن ، ص 649.

[4] إبتسام القسام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب ، الجزائر ،1998، ص 276.

نرى أن المشرع الجزائري بدور أدرج الإنتخابات ضمن أهم المبادئ الدستورية من خلال أنه أدرجه ضمن ديباجة الدستور وأيضا المادة 12 من نفس المرسوم"الشعب حر في اختيار ممثليه".

أيضا المادة 4 من قانون الإنتخابات " يشكل الإنتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين المحلي والوطني " .[1]

الفرع الثاني: أهمية النظام الإنتخابي

إن النظام الإنتخابي باعتباره الوسيلة الأولى والتقنية المهمة التي تجعل من الإنتخاب مصدر الشرعية للسلطة لكونه ينتج آثار إيجابية على الحياة السياسية، وذلك أنه يعكس الواقع السياسي للدولة أنه يحقق ويجسد مبدأ الديمقراطية، وعليه نرى أن النظام الإنتخابي يكتسي مجموعة من المميزات منها السياسية والإدارية و الإجتماعية والتي يمكن ذكرها كالتالي: [2]

أولاً: الأهمية السياسية:

تتمثل الأهمية السياسية للنظام الإنتخابي على المشاركة السياسية للشعوب في الحكم حيث أنها لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية فقط بل امتدت بفعل تطور و إنتشار الفكر الديمقراطي إلى إنتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تتميز بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى إنتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية وبذلك أضحى الإنتخاب يمس كافة المجالات مما يمكن حصرها فيما يلي :

1- تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والسعي لجعلها سلوك اجتماعي، الأمر الذي يؤدي لخلق ثقافة سياسية لدى الأشخاص.

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/303 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ، ج ر ، ع ، 82 ، سنة 2020 الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442 .

[2] لرقم رشيد ، المرجع السابق، ص 11.

2- تحقيق المساواة السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة إضافة إلى تسيير مختلف التناقضات حول توجهاتهم السياسية لأنه يعد الوسيلة لبقاء السلطة .

3- خلق سياسية جديدة للمنتخبين بصفة خاصة و المواطنين بصفة عامة.

4- تقوية البناء المؤسساتي والاقتصادي والاجتماعي للدولة لأنه يؤدي لبناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصها الذي يخوله لها الدستور أو القانون.[1]

ثانيا: الأهمية الإدارية :

للنظام الإنتخابي أهمية إدارية مهمة جدا، حيث يعتبر وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الإنتخابية إلى المقاعد التي توزع على المترشحين ونرى أن هذه العملية لا تتم إلا بوجود إدارة تتولى المراقبة الإشراف والتحضير لمتابعة هذه العملية حيث يجب على الإدارة [2]أن تتمتع بمجموعة من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدراج العملية الإنتخابية بصورة شفافة، فالنظام الإنتخابي لا يستطيع بمفرده أن يضمن إنتخابات نزيهة ما لم تكن الإدارة الإنتخابية مؤهلة ومحايدة وهذا يعد من الترابط بين النظام الإنتخابي والنظام الإداري في الدولة و لا يمكن تجاهله والتي يمكن حصرها فيما يلي :

- يساهم في رفع الكفاءة و المردودية على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية .

- يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها وهذا ما يعزز الديمقراطية.

- يحدد أنواع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الإنتخابية والإشراف عليها .[3]

ثالثا: الأهمية الاجتماعية:

يمكن حصر الأهمية الاجتماعية في مجموعة من النقاط فيما يلي:

[1] عبدو السعيد ، علي مقلد –عصام نعمة ، النظم الإنتخابية، دراسة حول العلاقات بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي، منشورات الحلبي، بيروت، 2005 ،ص، 3.

[2]

[3] خالد سمارا زغبي ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها–منشآت المعارف ،مصر، 1984،ص 61.

1- يساهم في تغيير واقع اجتماعي مقسم إلى واقع اجتماعي موحد .

- يولد ثقة لدى المواطنين بشعور وطني لدى انتمائهم إلى مجتمع مترابط مما يولد فيهم رغبة في تحقيق مصالح فردية وأخرى جماعية.

- تحقيق الأمن والاستقرار وتعزيز المبادرات والمصالحة الوطنية بين الأحزاب حيث تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية.

- خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب والسعي للمحافظة على استقرار العلاقات الإجتماعية.

- خلق روح التسامح والتنافس الفكري وخلق كذالك جو يساعد على تحقيق والتطور الاقتصادي والثقافي و إلاجتماعي.[1]

المطلب الثاني : مبادئ وأشكال النظام الإنتخابي .

الأكيد أن أي نظام انتخابي يقوم على مجموعة من المبادئ والأشكال وهي في حقيقة الأمر تجسيداً لقيم الديمقراطية وعليه قمنا بتقسيم مطلبنا إلى فرعين والذي تناولنا في الفرع الأول مبادئ وأسس النظام الانتخابي والفرع الثاني أشكال وأنواع النظام الانتخابي.[2]

الفرع الأول: مبادئ وأسس النظام الإنتخابي .

من المتفق عليه أن النظام الانتخابي يقوم على مجموعة الأسس التي تعتبر من المقومات الأساسية والتي يمكن تميزها على مجموعة من المبادئ والتي تتمثل في مبدأ العدل والمساواة ومبدأ التمثيل الحقيقي.

[1] محمد المجدوب ، المرجع السابق، ص 18.

[2] عبدو السعيد وآخرون ، المرجع السابق، ص 53.

أولا: مبدأ العدل والمساواة.

مما نعرفه أن مجمل الدساتير في العصر الحالي تقتضي بضرورة المساواة أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف فئات المجتمع دون اللجوء إلى التفرقة،وعليه يجب على النظام الإنتخابي أن يخضع لمبدأ المشروعية وأن يستجيب للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور إضافة إلى تلك الضمانات التي يقدمها المشرع للناخب والمنتخب سواءً تعلق الأمر بالتصويت أو الترشح وهي التي نجدها في القوانين الإنتخابية، وأيضا تعتبر وسيلة تهدف للمساواة بين المواطنين أو الناخبين .[1]

ثانيا: مبدأ التمثيل الحقيقي

إن التمثيل الحقيقي هو الأمثل لهيئة الناخبين لأنه يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، وذلك من خلال تولي الأحزاب الكبيرة النتائج المترتبة عن المجالس المنتخبة دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة حيث يقوم مبدأ التمثيل الحقيقي في المشاركة السياسية الذي يقوم به المواطنين في اختيار ممثليهم سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إضافة إلى التمثيل النسوي في المشاركة السياسية وخاصة أن المرأة تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد السكاني وعليه فإن التمثيل الحقيقي يعد من أهم الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الإنتخابية في الوقت الحاضر ويعد وسيلة حقيقية لتمثيل هذا النظام.[2]

الفرع الثاني: أشكال النظام الإنتخابي .

تختلف النظم الإنتخابية من دولة إلى أخرى وهذا حسب الظروف التاريخية و الإقتصادية وحتى السياسية القائمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تختلف كذلك حسب طبيعة النظام

[1] محمد المجدوب ،المرجع السابق، ص 18.

[2] محمود عاطف إلينا، الوسيط في النظم السياسية، ط2 ، دار الفكر العربي ، مصر، 1994ص 09.

الإنتخابي أو في تجسيد المعادلة الإنتخابية المستحدثة بحيث تأخذ هذه النظم عدة أشكال متعارف عليها وهذا ما نوضحه من خلال دراستنا له.

أولاً: الإنتخاب المباشر وغير المباشر.

يقصد بالإنتخاب المباشر قيام الناخب باختيار الحاكم أو النائب الذي يمثله من بين المترشحين مباشرةً ودون وساطة وهذا وفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون الأساسي للنظام الإنتخابي، ويعد الإنتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية كما أن غالبية الأفراد يتيح لهم الحاكم بأنفسهم وهذا ما يميز بأن الإنتخاب المباشر هو الأنجح و الأكثر للديمقراطية والأقرب إليها.[1]

أما الإنتخاب الغير مباشر فيقصد به الإنتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاثة وهنا يقتصر دور الناخب أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى، وهو اختيار الناخب المندوب أو الناخب من الدرجة الثانية الذي يتمثل دوره في إنتخاب الحاكم [2] أو بمعنى أدق فإن نظام الإنتخاب الغير مباشر لا يقوم باختيار من يمثله بصورة مباشرة ولكن بواسطة هيئة منتخبة أو مندوبين عنه.

ثانيا : الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة.

يعد نظام الإنتخاب الفردي أنه النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة لدوائر إنتخابية صغيرة وكذلك نسبية ومتساوية على قدر الإمكان حيث يقوم الناخب بانتخاب نائب واحد في الدائرة الإنتخابية ينتخبه سكانها فلا يصح أن يصوت الناخب إلاّ لمترشح واحد مهما كان عدد المترشحين.[3]

فإذا كان الإنتخاب فردي لا يتم إلا وفق النظام بالأغلبية فإنه يجرى على دورة واحدة أو على دورتين فإنه يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية كما أنه يتطلب في

[1] محمود عاطف،المرجع السابق ، ص18.

[2] ماجد راغب الحلو،النظم السياسية والقانون الدستوري،منشأ المعارف، إلاسكندرية، 2000، ص18.

[3] فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، ص20.

النظام الثاني بالأغلبية المطلقة[1]. كما تعد بريطانيا من الدول الأكثر استعمالا لهذا النظام بحيث نأخذها كنموذج لهذا النظام الإنتخابي الفردي.

الإنتخاب عن طريق القائمة.

وهو عكس الإنتخاب الفردي بحيث يقتضي هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية واسعة وكبيرة النطاق كما يعطي لكل دائرة إنتخابية من المقاعد بحسب ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة إنتخابية بالتصويت لعدد معين من النواب، وهذا لعدد المناصب التي تحددها اللوائح الإنتخابية فهنا كل ناخب يقدم قائمة بالأسماء المطلوب إنتخابهم من المترشحين كما يسمى كذلك بنظام الإنتخاب المتعدد الأعضاء نظراً لتعدد المترشحين المطلوب إنتخابهم.[2]

كما يطبق هذا النظام في صور عدة منها: قد يؤخذ بصورة القائمة المغلقة وهي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها سواءً بالحذف أو زيادة أسماء أو حتى ترتيب المترشحين، بمعنى أدق يختار القائمة بأكملها ، أما نظام القائمة مع التفضيل هنا الناخب باستطاعته أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء دون الحذف أو الإضافة أما الصورة الأخرى فهي نظام القائمة مع المزج وهنا الناخب باستطاعته أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المترشحين.[3]

ثالثا : نظام الأغلبية والتمثيل النسبي

يقصد بنظام الأغلبية أنه النظام الذي يفوز فيه المترشح أو المترشحون الذين حصلوا على عدد أكبر من الأصوات الصحيحة والمعبر عنها،ما يمكن أن نتصوره في نظام الانتخاب الفردي إذا انتخب الدائرة نائب واحد كما يمكن تصوره كذالك في الإنتخاب عن طريق

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري منشأة المعارف ،الطبعة 2 ، الإسكندرية ، 2000 ص22.

[2] نفس المرجع ، ص22.

[3] إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 وكذالك إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص22.

القائمة، ويتضمن هذا النظام نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية البسيطة أو النسبية،نظام الأغلبية المطلقة يشترط فيه أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف (1/2) من أصوات الناخبين الصحيحة بمعنى50٪+1مهما كان عدد المترشحين وإذا لم يحصل أحد المترشحين أو إحدى تلك القوائم على هذه النسبة فإنه يجرى دور إنتخابي ثاني أو ثالث، فإن لم يفز المترشحون في الدور الأول لديهم إمكانية التنافس في الدور الثاني و الحاصل على اكبر عدد من الأصوات في أي الدور. الثاني يعتبر فائزاً.

ويسمح كذلك بتحالف الأحزاب المتنافسة فيما بينها،أما نظام الأغلبية النسبية المترشح أو القائمة التي تحصل على عدد أكبر من الأصوات يعد فائزاً بغض النظر عن مجموع الأصوات المعبر عنها.

التمثيل النسبي ويقصد به أنه النظام الذي تتوزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية وهذا يكون حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة،وبهذا لا يكون الفوز القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات وكذا نظام الأغلبية النسبية بل يتم توزيع هذه المقاعد في ظل نظام التمثيل النسبي كل حزب أو قائمة المتحصلة على حسب نسبة الأصوات،[1] بحيث يعتبر نمط إنتخابي منصفا فهو يضمن لكل حزب مكانته.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالنظام الإنتخابي للمجالس الشعبية المحلية وفق الأمر رقم21-01

من خلال قانون الإنتخابات الأمر رقم21-01 وضح لنا الأحكام المشتركة أنها آلية ووسيلة لبناء المجالس المحلية حيث نرى أن المشرع الجزائري قد وضع أحكام وقواعد لكل مجلس من أجل تسيير العملية الإنتخابية وتعزيز الديمقراطية، ومن خلال هذا التقديم سوف

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ، ص25 .

نتطرق في هذا المبحث إلى الحديث حول إنتخاب أعضاء المجالس المحلية كمطلب أول و استخلافه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية: إن رئيس المجلس الشعبي المحلي (البلدي أو الولائي) مثله مثل باقي الأعضاء المنتخبين يتم انتخابه من طرف سكان البلدية عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة.[1]

وتكون مدة العهدة (5) سنوات حسب ما نصت عليه المادة 169 من الأمر رقم21-01 "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمسة (5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة" ، وتجري الإنتخابات المحلية قبل انتهاء العهدة التي تكون سارية بغضون ثلاثة أشهر قبل انتهاءها وهذا ما جاءت به المادة 169الفترة الثانية." تجرى الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.[2]

كما يجب في كل مكتب التصويت، فبمجرد تواجده داخل قائمة واحدة حيث يجوز له أن يصوت لمترشح أو أكثر من نفس القائمة في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية" يقصد بالدائرة الإنتخابية الحيز الذي ينتخب فيه المواطنون نوابا عنهم، وعليه أول ما تقوم به العملية الإنتخابية هو تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية و يأخذ يعامل الكثافة السكانية" وهذا ما نصت عليه المادة 170من نفس الأمر" في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية.[3]

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 171 من نفس الأمر توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم المقترحة ، و ذالك وحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة مع تطبق قاعدة الباقي الأقوى الذي يقوم على توزيع المقاعد حسب طريقة الأكبر الباقي، بإعطاء

[1] القائمة المفتوحة تقوم بمنح الناخب حق إعادة ترتيب المترشحين ضمن القائمة الواحدة التي قام باختيارها.

[2] المادة 169من الأمر رقم21-01، المصدر السابق.

[3] المادة 170من الأمر رقم21-01 ، المصدر نفسه .

المقاعد المتبقية إلى القوائم التي تحوز على أكبر عدد من الأصوات المتبقية والأقرب إلى المعامل الإنتخابي،"هو حاصل القسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها."،يكون توزيع المقاعد بعد انتهاء العملية الإنتخابية ولا تأخذ في الحسبان عند توزيع مقاعد القوائم التي لم تتحصل على نسبة 5٪ على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة وذلك حسب: ما يلي: [1]

– تحديد المعامل الإنتخابي في كل دائرة إنتخابية.

– تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي.

بعد توزيع المقاعد التي حصلت على المعامل الإنتخابي وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الإنتخابية الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم الغير فائزة حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهما ويوزع باقي المقاعد على حسب هذا الترتيب [2] ، وعند تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر أي عند تحصل القوائم على نفس عدد الأصوات ويمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة الأصغر سنا ، حسب ما نصت عليه المادة 173 في فقرتها الثانية

عند تساوي الأصوات بين مترشح و مترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المتحصل عليه من قبل القائمة وهذا ما نصت عليه المادة 173 الفقرة 3، أما في حالة عدم حصول أي قائمة من قوائم

المترشحين على نسبة [5٪] على الأقل من الأصوات المعبر عنها فعليه تقبل جميع القوائم لتوزيع المقاعد وهذا حسب نص المادة 175 من الأمر رقم21–01 .[3]

[1] المادة 171من الأمر رقم21–01، المصدر السابق.

[2] المادة 173من الأمر رقم21–01 المصدر نفسه .

[3] المادة 175 من الأمر رقم21–01 .

كما جاء في نص المادة 176من نفس الأمر الفقرة الأولى أنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية المحلية البلدية و الولائية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية ، و اثنان (2) في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا[1] ففي المادة 176 في فقرتها الثانية على أن يتعين على القوائم المتقدمة للإنتخابات تحت طائلة رفض القائمة ومراعاة مبدأ المناصفة [2] بين الرجال والنساء وأن تخصص على الأقل نصف 2/1 الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم (40) سنة ، وان يكون ثلث 3/1 مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي، وعلى غرار الفقرة الثالثة من المادة 176 التي جاءت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألفاً (20,000) نسمة، والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط المرأة 3/1من الأعضاء المترشحين أي رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشحات [3] كما يحب على المترشح أن يعد تصريحا بالترشح وإيداع القائمة التي تتوفر فيها المطلوبة قانونيا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حيث يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، حيث يتضمن هذا التصريح جملة من البيانات المنصوص عليها قانونا.[4]

ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح على ما يلي:

- الإسم واللقب والكنية إن وجدت

[1] المادة 176، الفقرة الأولي من الأمر رقم21-01 المصدر نفسه .

[2] مبدأ المناصفة معناه تساوي المرأة والرجل في جميع الوظائف العمومية في التشريع الجزائري.

[3] الياس بودربالة –الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفق الأمر رقم21-01 ،مجلة الحقوق ع –إ (جامعة الجزائر 02-المدية الجزائر 2021)

[4] المادة 177من الأمر رقم21-01.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الإنتخابية المعنية ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع وتحدد الوثائق من طرف رئيس السلطة المستقلة .[1]
- وعليه إذا تم تقديم القائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب يرفق ملف الترشيح للقائمة بوثيقة تزكي صراحة القائمة التي أعدها الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية وتكون القائمة مقدمة بعنوان قائمة حرة ، إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4٪ من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المرشح فيها وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المحلية، وفي حالة تقديم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب سياسي يشارك أول مرة أو تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين(50) توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.[2]
- كما لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع ملغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر رقم21-01 ويجب التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى ، يتم تقديم هذه الاستمارات المستوصفات للشروط المطلوبة قانونيا مرفقة ببطاقة معلومات من أجل اعتمادها عند رئيس اللجنة البلدية المراجعة للقوائم الإنتخابية المختصة إقليميا وبعدها يقوم رئيس لجنة البلدية بمراجعة القوائم الإنتخابية ومراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 178 من الفقرة 1 إلى الفقرة 9 من الأمر 21 - 01

[1] المادة 177 الفقرات1-2-3-من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

[2] المادة 178الفقرات من 1 إلى 9 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

- كما يجب على المترشح أن يقدم تصريحا بالترشح قبل خمسين يوما (50) كاملة من تاريخ الاقتراع .[1]

- لا يجوز كذلك القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو الحصول على مانع شرعي، وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لإيداع مترشح جديد على أن لا يتجاوز هذا الأجل (30) ثلاثين يوما السابقة لتاريخ الإقتراع .[2]

- كما أنه لا يمكن أي مترشح أن يترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة إنتخابية وهذا ما نصت عليه المادة181 من نفس الأمر، كما أن لكل من يخالف هذا الحكم عقوبات منصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون .[3]

- لا يمكن التسجيل في نفس قائمة المترشح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان لأسرة واحدة سواءً بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية. [4]
- يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا، صريحا من منسق المندوبية الولائي للسلطة المستقلة ويجب أن يبلغ القرار بحث طائلة البطلان في أجل ثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويعد الترشح مقبولاً بانقضاء هذا الأجل، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.[5]

---

[1] المادة 179 من الأمر رقم21-01 المصدر نفسه.

[2] المادة 180 من الأمر رقم21-01 المصدر نفسه.

[3] المادة 181الفقرات 2/1/من الأمر رقم21-01 المصدر نفسه.

[4] المادة 182 من الأمر رقم21-01،المرجع السابق.

[5] المادة 183 الفقرات-1-2-3 من الأمر رقم21-01، نفس المصدر.

- تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة أيام (4) كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن كذلك الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ويفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أربعة أيام (4) من تاريخ إيداع الطعن حينها يبلغ الحكم أو القرار تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.[1]

أولا : شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية .

جاء في الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات بمجموع من الشروط أوجب توفرها في كل من الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية البلدية و الولائية وهي كالتالي:

_ شروط السن: يشترط في المترشح للمجلس الشعبي المحلي البلدي أو الولائي أن يكون بالغا ثلاثة وعشرون سنة (23) على الأقل من تاريخ الإقتراع. [2]

_شروط الجنسية: يشترط على المترشح أن يكون ذو جنسية جزائرية ، حيث تعتبر الجنسية حيث تعتبر الجنسية هي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة ، وأنها من الشروط الضرورية للترشح، لأنه من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته .[3]

_ إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: وهو على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها فلا يمكن لمنتخب أو عضو الإلتحاق بمجلسين ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية و استخلافه بعضو آخر، لأنها لا تخدم استقرار المجالس الشعبية

[1] المادة 183 الفقرات من 4 إلى 8 من الأمر رقم21-01 ، نفس المصدر.

[2] المادة 184 من الأمر رقم21-01 ، المصدر السابق.

[3] سعد مظلوم العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، د ط ، دار دجلة ، الاردن ، 2009 ، ص 235.

المحلية لذا وجب عليه إثباتها قبل الالتحاق أو الإعفاء منها، هذه الشروط نصت عليها المادة 184الفقرة 4 من الأمر رقم21-01. [1]

ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط الحال والأعمال المشبوهة وتأثيره سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[2]

كما يجب تدوين اعتراضات الناخبين الخاصة بالإنتخابات للمجالس الشعبية المحلية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته وترسل هذه الاعتراضات مع المحضر للجنة الإنتخابية الولائية، وترتكز هذه الأخيرة وتقوم بجمع النتائج التي سجلتها و أرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية، تودع اللجنة الولائية الإنتخابية محاضر النتائج مرفقة باعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ستة وتسعون 96 ساعة من تاريخ نهاية الإقتراع.

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل بثماني وأربعين ساعة 48 كأقصى حد .[3]

تبث المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في اعتراضات ويعلن منسقها النتائج المؤقتة للإنتخابات للمجالس الشعبية المحلية في أجل ثمانية وأربعين ساعة 48 من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربعة وعشرين ساعة 24 بقرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[4]

كما يمكن لكل قائمة مترشحين لانتخاب المجالس الشعبية المحلية ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الإنتخابات الحق في الطعن في النتائج أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة ، وتفصل المحكمة

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في ق إ ، د ط ، دار ريحانة ، الجزائر ، د س ن ، ص 274.

[2] المادة 184 من الأمر رقم21-01، المصدر السابق.

[3] المادة 185 من الفقرة 1 إلى الفقرة 5 من الأمر رقم21-01، المصدر نفسه.

[4] المادة 186 الفقرة 1-2 من الأمر رقم21-01، نفس المصدر.

الإدارية في الطعن في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الطعن في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ إيداعه ويكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل أي شكل من أشكال الطعن وتصبح نتائج إنتخابات المجالس المحلية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهارية بشأنها ، وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية ولا تكون هذه الأخيرة قابلة أي شكل من أشكال الطعن.[1]

الفرع الأول: إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية .

البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية وهو مكان لممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، [2] وتعتبر أيضا تجسيد للإدارة المحلية باعتبارها الخلية الأساسية لهذه الإدارة وتتميز بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مما يجعلها مستقلة عن الإدارة في تسيير شؤونها وذلك بمجرد إنشاءها بموجب القانون، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون الإنتخابات الأمر رقم 01-21 ويمكن استخلاص هذا التنظيم للقواعد التي تحكم الإنتخابات [3]، وهذا من خلال شروط أعضاء المجالس البلدية حيث نصت عليه المادة 187 من الأمر رقم21-01 على أنه يتغير عدد أعضاء المجالس البلدية حسب تغير عدد سكانها .

[1] المادة 186 من الفقرة 4إلى الفقرة 10 من الأمر رقم21-01، المصدر نفسه.

[2] المادة 2من قانون البلدية 11-10المؤرخ في 2011.06.22 الموافق لـ 20 رجب ، 1432 المتضمن قانون البلدية ، ج ر-37 الصادرة في 2011.08.03 المعدل .

[3] حسين فريجة، شرح القانون الإداري ، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010، ص195 .

تكوين المجلس الشعبي البلدي

يتأثر أعضاء المجالس الشعبية البلدية بمعامل عدد السكان و نتائج عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان و يضم الشروط الآتية :

- ثلاثة عشر 13عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 10.000.
- خمسة عشر 15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- تسعة عشر 19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.100 إلى 50.000 نسمة.
- ثلاثة وعشرون 23 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.100 و 100.000 نسمة .
- ثلاثة وثلاثين 33 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.100 إلى 200.00 نسمة.
- ثلاثة وأربعون عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.100 نسمة أو يفوقه.[1]

وبالرجوع كذلك إلى المادة 88 من نفس الأمر رقم 01،21 يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم :

أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.[2]

[1] المادة 187 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

[2] المادة 188 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

الفرع الثاني: إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية:

الولاية يقصد بها الجماعة الإقليمية للدولة والدائرة الإدارية غير الممركزة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لأنها تشكل قضاء لتنفيذ السياسات التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ،وتساهم أيضا في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الإجتماعية وحماية وتحسين المستوى المعيشي للمواطن،حيث نرى أن المشرع الجزائري أدرج مجموعة من القواعد وذالك لانتخاب أعضاء المجالس الولائية وهذا ما سنتطرق له من خلال ما ورد في قانون الإنتخابات.[1]

أولا: تكوين أعضاء المجالس الشعبية الولائية

يعتبر عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخيرة ، وتضمن الشروط التي يتطلبها وهذا حسب نص المادة 189من الأمر رقم21-01. [2]

- خمسة و ثلاثون (35)عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- تسع وثلاثون(39)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين250.000 و650.00 نسمة.
- ثلاثة و أربعون (43)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.
- سبعة و أربعون (47)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001و1.250.000 نسمة.

[1] المادة 2 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخة في 2012.02.21 الموافق لـ 28 ربيع الأول عام 1433، المتضمن قانون الولاية ، ج ر ، العدد 12 ، الصادرة في 2012.02.29.

[2] المادة 189 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 125.000 نسمة أو يفوقه.[1]

ثانياً: أعضاء غير قابلين للإنتخابات الولائية

يعتبر غير قابلين للإنتخابات المجلس الشعبي الولائي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة 190من الأمر رقم21-01 وهم:الوالي ، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة ، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية.[2]

المطلب الثاني: استخلاف أعضاء المجالس الشعبية المحلية

من خلال قانون الإنتخابات الأمر رقم21-01 وكذا قانون البلدية رقم 11-10والمعدل بالأمر رقم 21-13 في2021 إضافة إلى قانون الولاية رقم 12-07 الذي كان له آخر تنسيق في 11-02 يتضح أن مهام أعضاء المجالس المحلية (البلدي أو الولائي) ليست دائمة، كما تعرف وأنها مهام مؤقت مرتبطة بشكل أساسي بمدة العهدة الإنتخابية للمجالس الشعبية المحلية وعليه فإن استخلاف أو إنهاء أعضاء المجالس المحلية الشعبية تنتهي تلقائياً بانتهاء المدة،حيث تعتبر هذه الأخيرة السبب الطبيعي لاستخلاف أعضاء إضافة إلى الحالات التي حددها قانون الإنتخابات.

[1] المادة 189 من الأمر رقم21-01 المصدر نفسه.

[2] المادة 190 من الأمر رقم21-01 المصدر نفسه.

الفرع الأول: إستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

تستخلف أو تنتهي مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي في أربعة حالات التي حددها المشرع الجزائري وحصرها من خلال الأمر رقم21-01 وكذا قانون البلدية رقم 11-10 ألا وهي: الإستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو في حالة وجود مانع قانوني.

أولاً : الإستقالة

يقصد بها ترك العمل بناءاً على رغبة الشخص في ذلك[1]، أو هي إجراء يفصح من خلاله أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن عدم رغبته في إكمال مهامه، كما ضبط المشرع الجزائري هذه الحالة بجملة من الإجراءات والضوابط وهي أن يرسل عضوا من أعضاء المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام حيث يقر المجلس ذالك بموجب مداولة في أول دورة ويخطر الوالي بذالك[2]، إضافة إلى نص المادة 212 من الأمر رقم21-01"دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي بسب الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو التواجد في حالة تناف، بالترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة."

ثانيا: الوفاة

وهي مسألة طبيعة بحيث ننتهي مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بطريقة طبيعية عند وفاته وهذا ما نصت عليه كل من المادة 212 من الأمر رقم21-01 سالفة الذكر وكذا نص المادة 40 من قانون البلدية، وتنتهي عهدة أي عضو في المجلس الشعبي البلدي باختيار

[1] مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري (مبادئ القانون الإداري- التنظيم الإداري- الضبط الإداري- المرفق العام) ، ج 1 ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2012، ص26.

[2] المادة 42 من قانون البلدية رقم 11-10 المصدر السابق والمادة 212 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

مباشر بعهدة المنتخب الذي يليه في القائمة حيث يقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهر واحد.[1]

ثالثا: الإقصاء

يقصد به المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار التوقيف، حسب نص المادة 43 من قانون البلدية فإنه يتم استخلافه في مدة لا تتجاوز شهر واحد ويكون ذلك بقرار من الوالي وكذالك نص المادة 212 من الأمر رقم21-01 سالفة الذكر.[2]

رابعاً : التواجد في حالة التنافي

وهذا ما أكدته المادة 212 من الأمر رقم21-01 فإنه يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي في حالة التنافي أو التعارض، بالترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات وهذا بعد آخر مترشح منتخب من القائمة المتبقية من العهدة، نص المشرع الجزائري بموجب المواد213و213 من الأمر رقم21-01 عن كيفيات استخلاف عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهذا ما أكدته المادة 213"أنه في حالة تعين تعويض المجلس الشعبي البلدي مستقيل، أو تم حله أو في حالة التجديد الكامل وفقاً للأحكام المعمول بها، تستدعى الهيئة الناخبة (90)تسعين يوماً ويكون ذلك قبل تاريخ الإنتخابات وتقوم هذه الإنتخابات في الفترة المحددة من تاريخ التجديد العادي وخلال هذه الفترة تطبق أحكام المتعلقة بالبلدية وتكون حسب الحالة، كما أوضحت المادة 214 من الأمر رقم21-01.

الفرع الثاني: استخلاف أعضاء المجالس الشعبية الولائية:

وفق الأمر رقم21-01 وكذلك قانون الولاية رقم 12-07 الذي كان له آخر تنسيق في2021.02.11 ، الذي تناول الحالات التي يستخلف فيها أعضاء المجلس الشعبي

[1] المواد 40-41-من قانون البلدية 10-11 .

[2] المادة 43 من نفس القانون والمواد 212-213 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق

الولائي والتي حصرها المشرع الجزائري في أربع حالات وهي : الإستقالة أو الوفاة أو الإقصاء إضافة إلى حالة التنافي .

أولاً : الإستقالة

وهي التعبير الصريح عن رغبته في الإستقالة ويتم استخلافه قانونيا في مدة لا تتجاوز الشهر الواحد بالترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من القائمة[1] كما نصت ذلك المادة 41 من قانون الولاية ، بحيث ترسل هذه الإستقالة إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام[2]، كما يقر المجلس ذالك بموجب مداولة ويبلغ الوالي بذلك فور تقديم الإستقالة وهذا بموجب المادة 212من الأمر رقم21-01.

ثانياً : الوفاة

يستخلف عضو المجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة وهي حالة طبيعية، وعند وفاته ينتج عنه شغور منصبه بحيث يتم استخلافه في غضون شهر لا يتجاوز هذه المدة ، ويليه مباشرة مترشح آخر من نفس القائمة، كما نصت عليه كذلك المادة 212 من الأمر رقم21-01 .[3]

ثالثاً : الإقصاء

يتم استخلاف عضو المجلس الشعبي الولائي قانونيا في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد، الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات الصحيحة من نفس القائمة المتبقية من العهدة ويكون التوقيف ثم الإقصاء في آخر مرحلة.

[1] المادة 41 من قانون الولاية، المصدر السابق.

[2] المادة 42 نفس المصدر.

[3] المادة 212 من الأمر رقم21-01، المصدر السابق

رابعاً : حالة التنافي

لا تختلف عن الحالات سالفة الذكر بحيث يستخلف عضو المجلس الشعبي الولائي التواجد في حالة التنافي ، أي أن المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها بعد آخر مترشح منتخب من القائمة في العهدة، وتكون بموجب مداولة ويبلغ الوالي بذلك، كما أكد قانون الولاية إضافة إلى الأمر رقم21-01 أن الحالات التي يستبدل أو يستخلف فيها عضو المجلس الشعبي الولائي تكون دون المساس أو الإخلال بالأحكام التشريعية سارية المفعول وكذلك المعمول بها ، وهذا ما نصت عليه كل من المواد من 212 إلى 214 من الأمر رقم21-01 .[1]

[1] و هذا ما نصت عليه كذلك المادة 41 من قانون الولاية، المصدر نفسه .

الفصل الثاني :

الآليات القانونية المتعلقة بالنظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية وفق الأمر رقم 21-01

الفصل الثاني: الآليات القانونية المتعلقة بالنظام الإنتخابي للمجالس الشعبية المحلية وفق الأمر رقم21-01:

تسعى الجزائر منذ الاستقلال إلى تحقيق التوازن بين الهيئات المركزية واللامركزية، وذلك بتوزيع نشاطها بين مختلف الأجهزة الإدارية وهذا تماشيا مع المتغيرات السياسية و الإجتماعية حيث تكمن الدراسة حول اللجان الإنتخابية أثناء الإنتخابات المحلية (البلدية و الولائية) وتسليط الضوء على تشكيلات وصلاحيات اللجان خلال هذه الفترة في إدارة المرحلة النهائية من العملية الإنتخابية، وذلك بعد تكليف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالإدارة والتنظيم والإشراف والرقابة على الإنتخابات و الاستفتاءات ، وعليه سوف يكون محور الدراسة في هذا الفصل حول جانبين أولا محاولة شرح اللجان الإنتخابية المحلية من حيث تشكيلاتها وصلاحيتها في المبحث الأول وسنحاول فيه شرح اللجان الإنتخابية البلدية من حيث تشكيلتها وصلاحيتها وكذا اللجان الإنتخابية الولائية، وثانيا السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وطبيعتها القانونية والذي بدوره سوف نتطرق للنظام القانوني ونظام السلطة المستقلة ،إضافة لتشكيل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومظاهر الإستقلالية.

المبحث الأول : الأحكام الخاصة باللجان الشعبية المحلية :

تعد فكرة إنشاء اللجان من خلال الإختصاصات الموكلة للمجالس المحلية، لأنه لا يمكن القيام بكل الوظائف من جهة واحدة خاصة مع أتساع صلاحيات الجماعات الإقليمية، حيث منحت الدولة لهذه الجماعات أدوار ومهام تتطلب التفرغ الدائم وتبادل الآراء وتوفر الخبرة والتقنية في إدارتها .

نرى أن المشرع الجزائري أقرها على غرار المراحل السابقة بجملة من الإجراءات و الضوابط لتعزيز الثقة والطمأنينة في العملية الإنتخابية بالنسبة الناخب و المترشح من حيث الشفافية والحياد وذلك بمجموعة التشريعات المنظمة للعملية الإنتخابية ، التي تحرص على

تدعيم عنصر الحياد في مؤطريها وفي لجانها وتحديد صلاحياتها بالدقة والوضوح اللازمين.[1]

المطلب الأول: اللجان الإنتخابية البلدية:

اللجنة البلدية هي هيئة تتكون من مجموعة من الأعضاء تقوم بإصدار إقتراعات وآراء إستشارية حيث تعتمد المجالس البلدية في عملها على اللجان لعدة أسباب منها: إعطاء فرصة للمجلس للتفكير مرتين قبل اتخاذ القرار وكذلك أن اللجان لها مهام محدودة تقوم من خلال ذلك بمناقشة المسائل المطروحة أمام المجلس لكل فعالية وطرح الحل المناسب، وتنقسم اللجان كأصل عام إلى أنواع كثيرة ومتعددة أهمها :

اللجان الدائمة واللجان الخاصة، حيث أن اللجان الدائمة هي تلك التي تنشأ مع العهدة الإنتخابية وتستمر مادام المجلس مستمراً في عمله وتنتهي بانتهاءه.[2]

أما اللجان الخاصة هي تلك التي تتشكل من وقت لآخر لأغراض محددة والدراسة مسائل معينة ومثال ذلك لجنة التحقيق في مسائل المجلس[3]. وعليه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين وهذا الذي سنحاول توضيحه من خلال تشكيلتها وصلاحيتها.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الإنتخابية البلدية:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 264 من الأمر رقم21-01 على إنشاء لجنة إنتخابية بمناسبة كل اقتراع على مستوى كل بلدية ،وتتشكل من أربعة أعضاء يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا- ونائب الرئيس ومساعدين اثنين (2) بعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية على أن يوضع تحت

[1] عبد المالك مزيان ، زهية عيسى ، فعالية اللجان الإنتخابية في الإنتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم21-01، مجلة الدراسات القانونية، المجلد7 ،العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2121 ص327.

[2] نجلاء بوشاني م ش ب، في ظل قانون البلدية رقم90-08 , أداة الديمقراطية، مذكرة الماجستير ، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة2006.2007 ، ص101.

[3] المادة 33 من قانون البلدية رقم 11-10 المصدر السابق.

تصرفها خلية تقنية أو أكثر، وهذا ما نصت عليه المادة 264 " تنشأ على مستوى كل بلدية إنتخابية...وتتشكل من: – قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

2– نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية "[1]

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية تنشأ لجنتان انتخابيتان للديوان تتكفل إحداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى الولائي بنفس التشكيلة ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية فوراً بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية كما أنها تستعين كل لجنة بخلية تقنية أو أكثر.

نرى أن الأمر رقم21–01 قد خالف القانون العضوي رقم 16–10 وذلك من خلال انتقال صلاحية تعيين نائب الرئيس والمساعدين من الإدارة الممثلة في الوالي المنسق للمندوبية للسلطة المستقلة، وكذا غياب عنصر المستخلفين عن تشكيلة اللجنة الإنتخابية المكلفين بتعويض الأعضاء الدائمين في حالة غيابهم وهو إجراء ضروري لا يمكن تجاوزه .[2]

كما نرى أن المشرع الجزائري حرص على حياد اللجنة الإنتخابية البلدية من خلال تشكيلة تجمع بين عنصرين غير متجانسين لكنهما يشتركان في صفة الحياد وهو القاضي المعين المختص إقليميا، الذي يقوم بالإشراف القضائي على العملية الإنتخابية لما يتصف له في الدول الديمقراطية من حياد و إستقلالية أثناء ممارستها لمهامها.

كما أنه يمارس نوعا من الرقابة السابقة على مراحل العملية الإنتخابية ويجعله وسيلة وقائية لحمايتها من التزوير، لذالك فإن المشرع سعى لإعطاء ضمانة من أجل انتخابات نزيهة وشفافة، أما الإجراءات الجديدة هو إنشاء لجنتين انتخابيتين وهو ما جاءت به نفس المادة سالفة الذكر وما يلاحظ في الفقرات أنها تهدف إلى تخفيف العبء على اللجنة

[1] المادة 264 من الأمر رقم21–01 المصدر السابق.

[2] المادة 152، من القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ غ2016.08.25 المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج ر، العدد 50 ، سنة 2016، المعدل والمتمم.

الإنتخابية البلدية وفي إنجاز العمل في مدة قصيرة، الأولى تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والثانية تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي.[1]

الفرع الثاني : صلاحية اللجنة الإنتخابية البلدية

تساهم اللجنة الإنتخابية البلدية في إدارة العملية الإنتخابية من خلال الصلاحيات المذكورة بموجب الأمر رقم21-01 المتمثلة في الإحصاء البلدي للمجالس الشعبية البلدية وهو كالتالي:

الإحصاء البلدي للأصوات : حسب نص المادة 265 من الأمر رقم21-01 منح المشرع الجزائري اللجنة الإنتخابية البلدية في مختلف القوانين الإنتخابية صلاحية تجمع نتائج التصويت المتحصل عليه في جميع مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي موقع من جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية في ثلاث 3 نسخ أصلية ، تعلق إحداها بمقر البلدية لإعلام ناخبي البلدية من نتائج وكذا إعلان الفائز في الإنتخابات[2]. على مستوى كل مكتب تصويت وهو ما يثبت أن الإنتخابات تجرى في شفافية وان نتائجها نزيهة وذات مصداقية ومعبرة عن إرادة الناخبين، حيث تحفظ بمقر المندوبية البلدية أوراق التصويت للقوائم الفائزة أكياس معروفة ومشمعة ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت ويوقع محضر الإحصاء البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية[3]، (المحضر الإحصائي البلدي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية) .

وتوزع النسخ الأصلية الثلاثة 3، المذكورة في الفقرة الأولى كما يلي :

حيث ترسل النسخ الأصلية الثانية فوراً إلى رئيس اللجنة الولائية على أن تسلم النسخة الأصلية المتبقية إلى منسق المندوبية المستقلة أو ممثله القانوني ، كما يمكن للممثلين

[1] عبد المالك مزيان، زهية عيسى، المرجع السابق ص 328.

[2] محمد ياسين بواريو ، الآليات ق لضمان نزاهة الإنتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم21-01 ، المجلة الوطنية للدراسات العلمية ، المجلد 5 ، العدد 2، جامعة عنابة الجزائر ، 2022 ، ص 1547.

[3] المادة 265، الفقرات-1-2-3-4 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

المؤهلين قانوناً للمترشحين أن تسلم نسخة مصادر على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية البلدية على مستوى مقر اللجنة مقابل وصل استلام، وتدمغ بختم يجمع عبارة"نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".[1]

يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً باستلام نسخة من محضر اللجنة الإنتخابية البلدية المتعلقة بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين 20، يوماً كاملة قبل تاريخ الإقتراع، ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل ويمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام 10 قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل ، حيث تسلم نسخة مصادر على مطابقتها للأصل من المحضر المشار إليه أيضا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات بقرار من رئيس السلطة وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.[2]

المطلب الثاني : اللجان الإنتخابية الولائية

لكي يمارس المجلس الشعبي الولائي مهامه و اختصاصاته المتعددة والمختلفة، عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص وذلك بإنشاء لجان من بين أعضائه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه المحددة في قانون الولاية.[3]

وعليه فعلى اللجنة الإنتخابية الولائية إحداث تغيير في تشكيلتها في محاولة لإضفاء شفافية اكبر عليها وأبقى على نفس الصلاحيات المقررة لها سابقا وجعلها تعتبر تحت الإشراف المباشر للسلطة الوطنية المستقلة وهذا ما سنحاول إبرازها فيما يلي:[4]

تشكيلة اللجنة الولائية في الفرع الأول وصلاحياتها في الفرع الثاني:

---

[1] محمد ياسين المرجع السابق ص 1549.

[2] المادة 265 الفقرات 14-15-16 من الأمر رقم21-01 المصدر نفسه.

[3] فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، د ط ، مطبعة عمار قرفي باتنة، الجزائر ، 2001 ، ص195.

[4] محمد ياسين ، المرجع السابق ، ص1551.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الإنتخابية الولائية:

لقد أحدث المشرع الجزائري وذالك بموجب المادة 266 من الأمر رقم21-01، تتشكل اللجنة الإنتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة سواءً من حيث تعدادها أو تركيبها حيث أبقى على رئاستها لصالح الفضاء العادي، ومنه بقاء الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية وتتكون من ثلاثة (3) أعض مستخلفين وهم: [1]

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا مقارنة بالأنظمة الانتخابية السابقة التي كانت من اختصاص وزير العدل .[2]

- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائباً لرئيس الذي يكون في المرتبة الثانية.

- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة، حيث تجتمع اللجنة الإنتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتستعين هاته الأخيرة بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنين في الإعلام الآلي والإحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة. [3]

كما نصت المادة 267 من نفس الأمر في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، وتنشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية لجنة إنتخابية بنفس الشروط. [4]

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الإنتخابية الولائية

تتمتع اللجنة الإنتخابية الولائية بمجموعة من الصلاحيات تتمثل أساسا في معاينة و تجميع النتائج المرسلة من اللجان الإنتخابية البلدية ،كما تقوم أيضاً بتوزيع المقاعد الإنتخابية بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية.[5]

---

[1] المادة 266 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

[2] المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، المصدر السابق.

[3] المادة 266 الفقرات2-3 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

[4] المادة 267 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

[5] محمد ياسين ، المرجع السابق.

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الإنتخابية الولائية خلال ستة وتسعون 96 ساعة كأقصى حد من اختتام الإقتراع ، ويمكن عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثماني وأربعين ساعة 48 كأقصى حد بقرار من رئيس السلطة الوطنية للإنتخابات وتسليم نسخ أصلية من المحضر القضائي فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله القانوني .[1]

كما ألزم المشرع اللجنة بمنح نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى محضر اللجنة الإنتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم عبارة "نسخة مصادر على مطابقتها للأصل"وهذا منعا من التزوير وفي نفس الوقت تكريس الشفافية والنزاهة والحياد الذي تفرضها الإنتخابات الديمقراطية ، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الإنتخابية الولائية أو الدائرة الإنتخابية خلال ستة وتسعون 96 ساعة الموالية لاختتام الإقتراع على الأكثر.

ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثماني وأربعين 48 ساعة، وتودع لدى أمانة الضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام وتسليم نسخة مصادق على مطابقتها إلى الممثل القانوني لكل مترشح مقابل وصل استلام وتدمغ " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" ، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها إلى منسق المندوبية الولائية أو ممثله القانوني.

بالنسبة لرئيس الجمهورية و الاستشارة الإستفتائية تكلف اللجنة الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية ، والقيام بالإحصاء العام و معاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.[2]

[1] المادة 269-270 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

[2] المادة 271-272 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

و يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنين وسبعين 72 ساعة الموالية لاختتام الإقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام وتسليم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة مصادر على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام وتدمغ النسخة أيضا، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها من المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثليه.[1]

ويودع كل مترشح أو ممثل المترشح المؤهل قانوناً لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال عشرين 20يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً باستلام نسخة من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية بتركيز النتائج ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم إضافة خلال عشرة أيام 10 قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.[2]

المبحث الثاني : السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وطبيعتها القانونية.

لقد تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لتحل محل السلطة التنفيذية في القيام بمهمة تحضير وتنظيم وتسير العمليات الإنتخابية، وضمان شفافيتها ونزاهتها ومكافحة الفساد الإنتخابي.[3]

حيث تعتبر العملية الإنتخابية غير كافية وحدها لتحقيق النزاهة والشفافية وهذا لتحكم الإدارة في الإنتخابات في جميع الجوانب، وكان لابد من استحداث هيئة مستقلة عن الإدارة توكل إليها مهام الإشراف والمراقبة على هذه العملية الديمقراطية.

[1] المادة272 الفقرة2-3-4 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

[2] المادة273 من الأمر رقم21-01 المصدر نفسه.

[3] حيدور جلول، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة معسكر الجزائر ، 2022، ص 699.

الجزائر على غرار الكثير من الدول إستحدثت هيئة لذالك وتتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي تحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات التي أوكلت إليها المتعلقة بالإنتخابات من بدايتها إلى الإعلان عن نتائجها[1]، وعلى هذا الأساس بادرت الجزائر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الإنتخابية وذلك بموجب القانون العضوي رقم19-07 المؤرخ في 2019.09.14 الملغى الأمر رقم21-01 المؤرخ في 2021.03.10 وبهذا الصدد نتطرق للنظام القانوني للسلطة كمطلب أول وتشكيلة السلطة المستقلة الإنتخابات ومظاهر الإستقلالية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: النظام القانوني لنظام السلطة المستقلة للإنتخابات:

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية للإنتخابات باعتبار أن ذالك لا يدخل ضمن اختصاصه، إنما اقتصر على ذكر أهم الخصائص التي ينبغي أن تتصف بها حيث نصت المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 على أن السلطة المستقلة للإنتخابات مؤسسة مستقلة.[2]

أما بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 19-07 تنشأ السلطة المستقلة للإنتخابات وتمارس مهامها بدون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي.[3]

وكذا المادة 07 من الأمر رقم21-01 نصت على"طبقا لأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والأشراف على مجموعة العمليات الإنتخابية و الإستفتائية ويحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر، [4] ومن خلال هذه النصوص

[1] خالد تامر، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 02 ، الجزائر ، 2020 ، ص 764.

[2] المادة 200 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

[3] المادة 2من القانون العضوي رقم 19-07 ، المؤرخ في 2019.09.14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، ج ر ،العدد 55 الصادرة بتاريخ 2019.09.15.

[4] المادة 7من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

نرى أن المشرع الجزائري ترك المجال للفقه لإعطاء تعريف شامل لمفهوم السلطة الإنتخابية المستقلة.

حيث يمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بأنها آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الإنتخابية.[1]

من خلال نص المادة 08 من الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات على"تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالشخصية المعنوية و الإستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة.[2] ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد خص السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

وهو الأمر الذي سنتناوله في مطلبنا وذالك من خلال تقسيمه إلى فرعين.

الفرع الأول: التمتع بالشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية الصلاحيات القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وترتب عن ذالك مجموعة من الآثار

حيث يعتبر الأشخاص المعترف بها قانوناً نوعان أشخاص أدمية لها وجود مادي وأشخاص معنوية وهي هيئات أو جماعات ليست لها شخصية ذاتية مادية، فقد منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الشخصية المعنوية بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الملغى والمادة 08 من الأمر رقم21-01 التي أنشأت بموجب المادة 194 من التعديل دستوري 2016، فلاشك أن تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية و ما ينتج عنها من حقوق و التزامات كأهلية التقاضي و التعاقد وتحمل المسؤولية وغير ذلك من الآثار ...، وذلك من خلال أن يحكم استقلال السلطة المستقلة في

[1] شلالي رضا ، بن سالم عبد الرحمن، حاشي محمد، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 5العدد 3 ، الجزائر ، مارس 2020 .

[2] المادة 08 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق

أداء مهامها الإنتخابية بكل شفافية وحياد ، كما أنها يسمح لأعضائها الشعور بحكم المسؤولية الملقاة على عاتقهم والشعور بالحرية و الإستقلالية من كل ضغط خارجي .[1]

ويمكن استخلاص مجموعة من الآثار التي تتمثل في عناصر الشخصية المعنوية: [2]

- ذمة مالية مثلما سنبينه في الاستقلال المالي.
- موطن ، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، إذ حددته المادة 9 من الأمر رقم21-01 بالجزائر، كما لها امتدادات في الولايات والبلديات وحتى على المستوى الخارجي.
- أهلية في الحدود التي يقرها القانون وأهمها هو إصدار السلطة للعديد من القرارات والأنظمة.
- نائب يعبر عن إرادتها وهو رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومنسق المندوبية الولائية على المستوى المحلي.
- حق التقاضي، يعد رئيس السلطة هو الممثل القانوني لها أمام القضاء والمنسق الولائي للمندوبية الولائية على المستوى المحلي.

الفرع الثاني : التمتع بالاستقلال الإداري والمالي

أولا : الاستقلال الإداري.

من خلال تمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالشخصية المعنوية، نرى أن المشرع الجزائري منح أيضاً هذه الأخيرة الاستقلال الإداري خصوصا أنها تقوم على أجهزة وهياكل تتمتع بصلاحيات حقيقة بموجب القانون الذي أنشأها، ما يعني تمتعها باستقلالية كبيرة في

[1] برهان رزيق ، السلطة الإدارية ، ط-1، د ن.

[2] بورايو محمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 1539.1538.

تسييرها سواءً أو امتداداتها المحلية [1]، سواءً على المستوى الولايات أو البلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج والتي تتكون من:

_جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة.

_جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة. [2]

وأيضا يعتبر الاستقلال الإداري تمتع السلطة بإصدار قرارات بما يعود بالنفع على صلاحيتها وذلك عن طريق عدم خضوعها أي رقابة سلمية ولا لأي سلطة وصائية ، وذلك من خلال إعدادها لنظامها الداخلي ، وهذا ما جاء في نص المادة 22 من الأمر رقم21-01، يعد المجلس فور تنصيب نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية، والمقصود بالنظام الداخلي هو مجموعة النصوص والقواعد التي تنظم وتضبط العمل داخل السلطة ، وقد منح المشرع الجزائري للسلطة كامل الحرية و الإستقلالية لإعداد نظامها الداخلي بعيدا عن أملاءات السلطة التنفيذية. [3]

كما تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، ويمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع المعمول به.[4]

كما يستفيد رئيس وأعضاء السلطة المستقلة الحق في الانتداب والتعويض خلال تعبهم في فترة تنظيم الإنتخابات ومراجعة القوائم ، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من نفس القانون.[5]

ونرى أن المشرع الجزائري قد كفل الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة للإنتخابات وهو ما أكدته المادة 203 من التعديل الدستوري 2020 والذي جاء فيه تقدم السلطة العمومية المعنوية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لممارسة مهامها.[1]

---

[1] محمد ياسين بواريو ، المرجع السابق، ص 1538.

[2] المادة 19 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

[3] جعفري عبدالله، خوالدية محمد، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مذكرة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم القانونية، جامعة ڤالمة ، الجزائر ، 2021.2020 ص 12.11.

[4] المادة 47من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

[5] المادة 45 من الأمر رقم21-01 المصدر نفسه.

ثانيا: الإستقلال المالي للسلطة المستقلة

يعد الإستقلال عاملا مهماً ومفصليا في فعالية أي سلطة ، إذ يشكل تحدياً حقيقياً لاستقلاليتها في أداء مهامها وتتمتع السلطة الوطنية بالإستقلال المالي وذلك من خلال المادة 17من الأمر رقم21-01 والتي تنص على تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفية تنفيذها طبقا للتشريع ساري المفعول.[2]

وقد مكن المشرع الجزائري حسب القانون العضوي من ميزانية خاصة بها بالإضافة إلى إعتمادات مالية من أجل سهولة وتنظيم ومراقبة الحقل الإنتخابي بكل مراحله، ومن مظاهر الإستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة حيث تعتبر أنها المسؤولية عن مسك المحاسبة، وفقاً للقواعد الخاصة وهذا ما جاء في نص المادة 45 من القانون العضوي رقم 07.19 "تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وفق التشريع المعمول به."،وتتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الإنتخابات وتوزع امتداداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.[3]

ويلاحظ ميزانية السلطة أنها تحتوي جانباً خاصاً من الإرادات وجانبا من النفقات ،الأولى تتمثل في الإعانات التي تقدمها الدولة بالإضافة إلى الإعتمادات الخاصة بتسيير العملية الإنتخابية وتنظيمها، أما الجانب الثاني المتعلق بالنفقات والتي يقصد بها مجموعة من المبالغ التي يقوم بصرفها شخص عام أو سلطات عمومية بغية تحقيق الصالح العام.[4]

نرى أن المشرع لم يبين مصدر تمويل السلطة إلا أنه يمكن القول بأن الخرينة العمومية هي التي تمنحها الإعتمادات .

أولا : رئيس السلطة المستقلة الآمر الرئيسي بالصرف.

---

[1] المادة 203 من الدستور الجزائري، المصدر السابق.

[2] المادة 17 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

[3] المادة 45 من القانون العضوي رقم 19- 07 المصدر السابق.

[4] رضا شلالي وآخرون، المرجع السابق ص207.

من خلال نص المادة 30 من القانون رقم21-01 التي جاء فيها الصلاحيات التي يمارسها رئيس السلطة المستقلة نجده الآمر بالصرف لميزانية السلطة، وهنا نرى أن المشرع لم يفصل بين ميزانية تسيير مصالح وهياكل ورواتب السلطة المستقلة وبين الميزانية أو الإعتمادات الخاصة بكل موعد إنتخابي على غرار المادة 47 من القانون العضوي رقم 07.19 الملغى والذي فصل فيها المشرع بين ميزانيتين.[1]

وصفة الآمر بالصرف منحها المشرع الجزائري لرئيس السلطة على غرار المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري

ثانيا: خضوع الحسابات السلطة المستقلة لرقابة مجلس المحاسبة.

على غرار الأموال العمومية من أجل الشفافية في التسيير ومراقبة الحسابات و الحصائل المالية، فإن مجلس المحاسبة هيئة للرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية العمومية [2]، حيث يراقب حسابات السلطة المستقلة و حصائلها المالية وجاء في نص المادة 18 من الأمر رقم21-01"تخضع حسابات السلطة المستقلة و حصائلها المالية للمراقبة لمجلس المحاسبة [3]،ومجلس المحاسبة هو هيئة رقابية دستورية تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 199 من التعديل الدستوري 2020.[4]

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومظاهر الإستقلالية.

لقد أخذ المشرع الجزائري نمط الإدارة الإنتخابية المستقلة الدائمة المكونة من عدة خبراء مستقلين، حيث اعتمدت على معيار الكفاءة والنزاهة استبعد بذالك الإعتبارات الحزبية و السياسية في تشكيلة السلطة كما اعتمد على الطابع الجماعي لها باعتباره مظهر داعم

[1] المادة 47 من القانون العضوي رقم 19-07 المصدر السابق.

[2] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012 ص67.

[3] المادة 18 من الأمر رقم21-01 المصدر السابق.

[4] المادة 199 من الدستور 2020 المصدر نفسه.

للاستقلالية [1]، حيث تتشكل من جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة المستقلة وآخر تداولي يتمثل في مجلس السلطة المستقلة، حيث تكون لها امتدادات على مستوى الولايات والبلديات وعلى هذا الأساس يتشكل مجلس السلطة المستقلة من عشرين (20) عضوا بحيث يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد في الجالية بالخارج حيث يعقد جلساته بطلب2/3 أعضائه، وتتخذ مداولاته بالأغلبية على أن يكون صوت الرئيس هو مترشح في حالة التساوي .[2]

وهذا من خلال الأمر رقم21-01 المتضمن قانون العضوي الإنتخابات قد قلص من عدد أعضاء مجلس السلطة ،المنصوص عليه في ظل قانون رقم 19-07 والذي كان يتكون من خمسين (50) عضو حيث يمثلون عشرة (10)مقاعد نصف كفاءات جامعية وعشرين (20)مقعد من كفاءات في المجتمع المدني، وعشرة (10) مقاعد من العاملين بقطاع العدالة حيث يكونون موزعين على أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة أثنين (2)محامين وأثنين (2)موقفين وأثنين(2)محضرين قضائين وخمسة(5) مقاعد للكفاءات مهنية وثلاثة (3)مقاعد لشخصيات وطنية وأثنين (2)مقعدين يمثلان عن الجالية بالخارج.

كما تضم السلطة المستقلة للإنتخابات امتدت محلية وهذا على شكل مندوبات ولائية وحتى بلدية بحيث تضم في تشكيلتها من ثلاثة 3 إلى خمسة عشر 15 عضوا ، و يأخذ بعين الاعتبار حسب عدد البلديات ، على أن يحدد رئيس السلطة بقرار تشكيلة المندوبية الولائية والبلدية وهذا بكل استشارة انتخابية.[3]

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحوز على أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري و التقني .[4]

---

[1] د أحسن غربي. مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات , مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية , المجلد 3، العدد 4 , جامعة خميس مليانة ، الجزائر، 2020 ، ص 1540.

[2] المواد من 19 إلى 23 من الامر رقم 21-01 المصدر السابق .

[3] المواد 33و36 من الامر 21-01 نفس المصدر .

[4] المواد 28 و 29 من الامر 21-01 المصدر نفسه.

وعلى هذا الأساس قسمنا مطلبنا إلى فرعين :

الفرع الأول: النظام القانوني لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

يتضمن النظام القانوني للأعضاء السلطة ثلاثة عناصر و هي :

أولا : الشروط العضوية للسلطة الوطنية للانتخابات :

حسب ما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالنظام الانتحابي على الشروط الواجب توفرها في كل عضو من أعضاء السلطة الوطنية والتي تتمثل في ما يلي [1]:

- ألا يكون مسجلا في قائمة الانتخاب
- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة
- ألا يكون عضو في احد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال خمس سنوات السابقة لتعيينه
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتبار الجنح الغير عمدية .
- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

إن عضو السلطة المستقلة للانتخابات يجب أن يحضى بشروط واجب توفرها لتحقيق النظام القانوني.

ثانيا : مدة العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر رقم 21-01 ان مدة العضوية محددة بست 6 سنوات وغير قابلة للتجديد وهي مدة معقولة , هذا ما يزيد من فعالية هذه الاستقلالية العضوية و نجاعتها وعدم القابلية لعهدة التجديد ولا يمكن اختيار العضو لعهدة جديدة , لأنه في حالة العكس يجعل الأعضاء يسعون الى الخدمة وإتباع

[1] المادة 21 من الامر رقم 21-01 المصدر السابق

المصدر من اجل تجديد روح الثقة فيهم وهذا ما قد يؤثر سلبا على حياد السلطة ونزاهة أعضائها

وهنا يمكن القول إن الأمر رقم 21-01 قد خالف القانون العضوي رقم 19-07 الذي حدد مدة العهدة بأربع سنوات 4 غير قابلة للتجديد على أن يتم هذا التجديد نصفي لأعضاء السلطة البين 2 عن طريق القرعة .[1]

ثالثا : حالات التنافي مع العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

إن المشرع الجزائري قد قيد أعضاء السلطة الوطنية بواجب التحفظ والحياد , بحيث أنهم يمتنعون أثناء عهدتهم عن استعمال مناصبهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم ويتوقفون عن ممارسة أي وظيفة بمجرة تعيينهم , كما يمنع عليهم كذلك العضوية في المجالس المحلية أو الوطنية وهو ما يشك ضمانات قوية لاستقلال العضوية للسلطة , كما لا يمكن لهم الترشح لأي انتخابات خلال فترة سريان عهدتهم , كما لهم الحق في الترشح لكن بعد سنة واحدة .[2]

غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها الحق في الانتداب أو الالتحاق وكذلك الاستفادة من التعويضات , كما يمكن تقديرها من النظام الداخلي للسلطة المستقلة ويستفيد أعضاء المندوبيات من حق الانتداب و التعويض خلال فترة التنظيم للانتخابات و الاستفتاءات وكذا مراجعة القوائم الانتخابية .[3]

رابعا : عدم القابلية للعزل من عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن أعضاء السلطة الوطنية يمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون من حماية الدولة من اي ضغوطات مهما كان شكلها وهو ما ينعكس بالإيجاب على استقلالية السلطة .[4]

---

[1] المادة 23 من القانون العضوي 19-07 المصدر السابق

[2] المادة 188-190 من الأمر 21-01 نفس المصدر

[3] المادة 45 من الأمر رقم 21-01 نفس المصدر

[4] المادة 44 من الأمر رقم 21-01 نفس المصدر

كما انه عند عدم حضور أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإجراءات العزل يعطيهم ضمانات أكبر لممارسة مهامهم بنزاهة دون الميل لأي وظيفة أخرى ,كما أن المشرع الجزائري لم يبين مدى إمكانية إنهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية قبل انتهاء مدة تعويضهم من عدمها من خلال المادة 44 من الأمر 21-01 تحديد شروط و كيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة في حالة أن الاستقالة أو المانع القانوني بموجب نظامها الداخلي. حيث أن هذه المادة ذكرت ثلاث حالات تطرقت الى العزل بمعنى عدم إمكانية إقالة عضو او استخلافه بآخر خارج الحالات المحددة سالفة الذكر.[1]

الفرع الثاني : مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

يقصد بالاستقلال الوظيفي للسلطة الوطنية ممارسة مهامها المتعلقة بالعملية الانتخابية المحلية بكل حرية دون الخضوع لأي ضغوطات أثناء مباشرة مهامها من أي جهة كانت و المساس بنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها .[2]

وبالرجوع إلي أحكام الأمر رقم 21-01 يتجلى لنا بمجموعة مظاهر كالاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية ومن خلال الصلاحيات الواسعة والامتداد على مستوى الولايات و البلديات وهذا بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج المؤقتة [3] , لضمان نزاهة الانتخابات على هذا الأساس تتولى السلطة المستقلة ما يلي :

- الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بصفة دورية في كل بلدية.[4] و تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة ومراجعة القوائم الانتخابية بالإضافة إلى مسك البطاقة

[1] د - قدور ضريف, السلطة الوطنية للانتخابات , نظامها القانوني مهامها وتنظيمها ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد13، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر، جانفي 2020 ، ص 1543

[2] الدكتور احسن غربي , المرجع السابق ص 1543.

[3] المادة 10 من الامر رقم 21-01 المصدر السابق

[4] المادة 63 و المادة 64 من الامر رقم 21-01 المصدر السابق .

الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم للبلديات وتحيينها بصفة مستمرة و اعداد بطاقة للناخبين وتسليمها لهم [1].

كما تستقبل السلطة المستقلة ممثلة في مندوبي الولاية قوائم الترشح والشروط القانونية المطلوبة بقرار قانوني صادر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .[2]

كما تضمن السلطة المستقلة استفادة كل مترشح للانتخابات المحلية بشكل منصف وعادل .[3]

يتولى منسق المندوبية الولائية تعيين و إعداد قوائم المراكز ومكاتب التصويت و حينها [4] يتولى هذا الأخير صلاحية تسخير وتعيين أعضاء مكاتب التصويت وكذلك الأعضاء الإضافيون

يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الفصل في أي اعتراض كتابي معلل قانونا وهذا خلال الخمس أيام الموالية وهذا تاريخ التعليق و التسليم إلى قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيون كذالك .[5]

يقر رئيس السلطة الوطنية المستقلة تقديم افتتاح الاقتراح 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت فيها ,كما يمكنه كذلك تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت وهذا لا يتجاوز الثامنة مساءا وهذا بطلب من منسق المندوبية الولائية .[6]

تستقبل السلطة المستقلة متمثلة في أمانة المندوبية الولائية وصل محاضر نتائج التصويت مرفقة باعتراضات الناخبين الخاصة بالانتخابات المجالس المحلية الشعبية البلدية و الولائية

[1] المادة 10من الفقرة 2-3 من الامر رقم 21-01 نفس المصدر

[2] المادة 77 من الأمر 21-01 المصدر نفسه

[3] المادتين 177-183 من الامر رقم 21-01 المصدر نفسه

[4] المادتين 125-129 من الامر 21-01 المصدر نفسه

[5] المادة 132 من الامر 21-01 المصدر نفسه

[6] المادة 132 من الامر رقم 21 -01 نفس المصدر السابق .

في مكاتب الاقتراع الذين عبروا عن أصواتهم فيها في اجل 96 ساعة كحد أقصى وهذا بقرار من رئيس السلطة المستقلة الانتخابات [1].

تعمل السلطة الوطنية بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة وهذا لتنفيذ الإجراءات من اجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية .[2]

تمكين السلطة المستقلة في حالة إذا كانت هذه الأفعال المسجلة والتي أخطرت بها تشكل جريمة من إخطار النائب العام المختص في ذلك .[3]

[1] المادة 185 من الامر رقم 21-01 نفس المصدر .

[2] المادة 13 من الامر رقم 21 -01 نفس المصدر .

[3] المادة 48 من الامر 21 -01 نفس المصدر .

الخـاتمـة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها فكرة النظام الإنتخابي للمجالس المحلية توصلنا إلى أن الإنتخاب الوسيلة الوحيدة للمشاركة السياسية للمواطنين لأنه يعتبر أساس النظام الديمقراطي، ويعتبر أيضا الوسيلة لإسناد السلطة وفق أنظمة إنتخابية يتم بمقتضاها اكتساب الأصوات من أجل تحديد الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها.

وتقضي دراستنا هذه إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسة والتي وجب علينا الإشارة إلى أن الأمر رقم21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تنظم مسألة الإنتخابات المحلية، وقد أخص المشرع الجزائري مسألة الإنتخابات أهمية بالغة ودليل ذلك من خلال التعديلات التي تطرق إليها المشرع الجزائري وكان أخرها الأمر رقم21-01 الذي ألغى بدوره كل من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية وكذا قانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بالإنتخابات ليتم توحيدها في قانون واحد وهو الأمر رقم21-01 والذي جاء بعديد من الأحكام والتعديلات التي مست سواءً المبادئ الأساسية المتعلقة بالنظام الإنتخابي، إضافة إلى إدارة العمليات الإنتخابية و المراقبة وكذا تنظيم السلطة الوطنية المستقلة لمسألة الإنتخابات أو العملية الإنتخابية، وتغير نمط الإقتراع النسبي على القائمة و التصويت التفضيلي دون المزج بعدما كان الإنتخاب على القائمة المغلقة .

إضافة إلى وضع عدة شروط جديدة للمترشح لمختلف المناصب وكذا الأحكام المتعلقة بتحضير للعملية الإنتخابية و الإستفتائية التي جاءت بعديد المسائل من خلال ما تناولناه في دراستنا نخلص إلى مجموعة من النتائج ثم تتبعها جملة من الإقتراحات والتوصيات وفقا لتدرج الخطة المتبعة في دراسة موضوعنا ويمكن ذكرها كالتالي:

- يعتبر النظام الإنتخابي مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تحدد العملية الإنتخابية والذي يعمل على ترجمة الأصوات إلى مقاعد في البرلمان.
- إن الأمر رقم21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات قام بتوحيد القواعد الناظمة للعملية الإنتخابية في قانون واحد وهو الأمر رقم21- 01.
- إن النظم الإنتخابية تختلف من دولة لأخرى باختلاف الظروف ولكن مهما اختلفت إلا أنها لديها نظام واحد.
- يبين لنا أن انتخابات المجالس المحلية حضيت باهتمام المشرع الجزائري لذ أحاطها بجملة من من القواعد القانونية وذالك من خلال الأمر رقم21-01 الذي نظم سير العملية الإنتخابية بقصد الوصول إلى إنتخابات نزيهة وديمقراطية، كما أوضح هذا الأمر رقم21 -01 أن المشرع الجزائري انتهج نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية وذالك بإبعاد السلطة الإدارية العمومية من هاته العملية
- كما أن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم21-01 اعتمد على الإقتراع على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون المزج ، وذلك من خلال إعطاء حرية للناخب في اختيار من يمثله دون أي

ضغوطات، وجاء فيه أيضا أنه غير من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة وذالك لعهدة مدتها خمسة 5 سنوات.

- كذالك اشتراط المؤهل العلمي في كل قائمة، وذالك أن يكون ثلث3/1 المترشحين على الأقل لديهم مستوى جامعي تعليمي، وكذا رفع نسبة مشاركة المرأة أي مراعاة لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأيضا أن تخصص على الأقل 1/2 الترشحات للمترشحين التي تقل أعمارهم 40 سنة مع العلم أن مبدأ المناصفة لا يطبق إلا في البلديات آلتي تقل عدد سكانها عن (20.000) عشرين ألف نسمة.

- منح المشرع الجزائري الاستقلالية لكل لجنة من لجان المجلس المحلي.

- تسير المجلس الشعبي البلدي عن طريق جهاز تداولي وتنفيذي، أما المجلس الولائي يستند إلى جهاز تداولي يتشكل من أعضاء المجلس.

- إن هذا الأمر تضمن استحداث شروط جديدة تتعلق بتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال تقليص عدد أعضائها، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بدل من إنتخابهم لما كان ينص عليها القانون19-07، وأيضا أن السلطة المستقلة للإنتخابات تقوم على متابعة والمراقبة العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها وهي مسؤولة عن ضمان ونزاهة هذه العملية الإنتخابية.

- إضافة إلى أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي التي تعد من بين أهم الضمانات آلتي تساهم في تحقيق استقلاليتها.

- كما إضافة الأمر رقم21-01 أحكاماً جديدة تتعلق بتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وخاصة ما تعلق بأعضاء السلطة ومظاهر استقلاليتها.

ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها نقترح ما يلي :

– وضع نصوص قانونية تحدد بدقة القوائم الفائزة في الإنتخابات.

– وضع قواعد صارمة في مراقبة الإنتخابات من أجل ضمانها وللحد من ظاهرة التزوير والغش.

– وضع طرق جديدة في الإنتخاب وهو الإنتخاب الإلكتروني وذالك بسبب التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم.

– وضع مراكز خاصة تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهذا لتجنب الفوضى وسير العملية الإنتخابية في نزاهة تامة.

– ضرورة تدعيم اللجنة الإنتخابية البلدية بأعضاء مستخلفين ينتخبون عن الأعضاء الدائمين في حالة حدوث مانع أو غياب لأحد الأعضاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

- **المصادر**

1) الدستور

التعديل الدستوري 2020 المصادق عليه في استفتاء 1نوفمبر2020 الصادرة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية ، العدد28 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بمرسوم رئاسي رقم20- 442 المؤرخ في 30-12-2020 الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442

2) النصوص التشريعية

- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ج ر، العدد50 الصادرة في 28اوت2016 المعدل و المتتم بالقانون العضوي رقم19-08 المؤرخ في 14سبتمبر2019،ج ر، العدد55 ,الصادرة في 15 سبتمبر2019.

- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،ج ر، العدد55 صادرة في 15 سبتمبر2019.

- القوانين العادية

- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011، يتعلق بقانون البلدية، المعدل بالأمر رقم 21-13 في أوت 2021،ج ر رقم67 صادرة سنة 2021.
- قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21فبراير2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر،العدد 12الصادرة في 29فيفري2012.

3) الأوامر

- الأمر رقم21-01،المؤرخ في 10مارس2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ،العدد 17 بتاريخ 10مارس2021 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 21+05

المؤرخ في 22 أفريل 2021، ج ر، العدد32 الصادر في 22 أفريل 2021، وكذا الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021،ج ر، العدظ65 بتاريخ 26 أوت 2021.

4) النصوص التنظيمية

- المراسيم الرئاسية. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،ج ر،العدد82سنة2020.

المراجع

المراجع العامة

1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية2020

2- محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية، دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت،

3- إبن منظور،لسان العرب،الدار المصرية للتأليف، الجزء2،مصر،دون سنة النشر،

4- محمود عاطف إلينا، الوسيط في النظم السياسية،طبعة2،دار الفكر العربي مصر 1994،

5- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، ط 2 الإسكندرية 2000،

6- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية،ص20.

7- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري،تحليل النظام الدستوري،منشأة المعارف،

8- ادريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،دار الكتاب الحديث الجزائر2003،

9- عمار بوضياف، الوجيز في ق-إ-ب-ط،دار ريحانة الجزائر د س ن.

10- مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري (مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري والضبط الإداري، المرفق العام ج1 ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن 2012،

11- فريد قصير مزياني ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، د.ط. مطبعة عمار قرفي باتنة الجزائر 2001 ،

12- عبدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012،

المراجع المتخصصة

1- إبتسام القزام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر 1998

2- خالد سمارا زغبي، تشكيلة المجالس المحلية وأثرها على كيفياتها، منشاة المعارف، مصر 1984

3- سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة ب ط 5، دار دجلة الأردن 2009

4-علاء الدين عشي النظام الإنتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية، مجلة العلوم اج س ي ، جامعة تبسة العدد8، 2018

5- برهان رزيق، السلطة الإدارية، ط ن ، د ن .

المقالات

1- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الإنتخابية في الإنتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم21-01، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 7،العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر 2021

2- محمد ياسين بواريو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات

المحلية على ضوء الأمر رقم21-01، مجلة وطنية للدراسات ع، مجلد 5، العدد 02، جامعة عنابة الجزائر 2022،ص 1547.

3- حيدور جلول، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15،العدد 01، جامعة معسكر الجزائر 2022،

4- خالد تامر، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري، مجلد الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية، مجلد5،العدد 2، الجزائر 2022

5- شلالي رضا، بن سالم عبد الرحمن، حاش محمد، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 5 العدد 1 ، الجزائر مارس 2020.

6- أحسن غريبي، مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 4 جامعة خميس مليانه الجزائر ديسمبر 2020

7- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،نظامها القانوني،م مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسيه، العدد13،جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر 2020

الرسائل والأطروحات العلمية

-مذكرات الماجستير

1- لرقم رشيد، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية، مذكرة لنيل الماجستير،جامعة قسنطينة،2006،

2- نجلاء بوشامي ، المجلس ش-ب، في ظل قانون البلدية رقم 90-08 ،أداة الديمقراطية، مذكرة الماجستير تخصص حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2006-2007

3- جعفري عبدالله، خوالدية محمد،السلطة الوطنية للإنتخابات،مذكرة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم القانونية، جامعة قالمة الحزائر2020-2021

المجلات

1- حميد ركاش، تطور النظام الإنتخابي، المجلة الجزائرية للحقوق، العدد 03 2018

2- عيس طيبي،النظام الإنتخابي كعامل إضعاف لفعالية في الجزائر، مجلة التراث،جامعة الجلفة،زياني عاشور2006،

3- عبدو سعيد،علي مقلد،عصام نعمة،النظم الإنتخابية دراسة حول العلاقات بين النظام السياسي والنظام الانتخابي،منشورات الجبلي 2005

4- الياس بودربالة، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفق الأمر رقم21-01،مجلة الحقوق ع- إ،العدد03،جامعة الجزائر المدية 2021.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

27 نوفمبر 2021

محضر فـرز الأصوات

الولاية : .....

الدائرة الإنتخابية: .....

الولاية:00- ..... الدائرة الإنتخابية: ..... مركز التصويت:..... رقم مكتب التصويت: .....

وقد أحرزت كل قائمة مترشحين على عدد الأصوات التالية:

الرقم التعريفي	تسمية قائمة المترشحين	عدد الأصوات
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	
000	**حزب حزب حزب**	

رئيس مكتب التصويت نائب الرئيس

(الإسم واللقب والتوقيع) (الإسم واللقب والتوقيع)

الكـاتب

(الإسم واللقب والتوقيع)

المساعد الأول المساعد الثاني

(الإسم واللقب والتوقيع) (الإسم واللقب والتوقيع)

ملاحظة هامة: يجب التوقيع على محضر فرز الأصوات من طرف جميع أعضاء المكتب.

الولاية:00- ..... الدائرة الإنتخابية: ..... مركز التصويت: ..... رقم مكتب التصويت: .....

سجل كل الفائزين على ورقة عدد النقاط عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين حسب ما يمليه الرئيس.

وعند انتهاء عمليات الأصوات، تمت مراقبة النتائج المسجلة على ورقتا عدد النقاط لقوائم المترشجين وكانت النتيجتان المسجلتان لى كلتا الورقتين متطابقتين.

أوراق التصويت الملغاة

لا تدخل في الحسبان أثناء عمليات الفرز،الأوراق الملغاة والمبينة في 1و2 و3 و 4و5أدناه،كما يجب أن تلحق بمحضر الفرز.

نتائج الفرز حسب أوراق عدد النقاط لقوائم المترشحين

- عدد قوائم المترشحين: .....
- عدد المصوتين: .....
- عدد الأوراق المتنازع فيها: .....
- عدد الأوراق الملغاة: .....
- تفصيل الأوراق الملغاة:

1. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف: .....
2. عدة أوراق في ظرف واحد: .....
3. الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة: .....
4. الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا:.....
5. الأوراق أو الأظرفة غير النظامية: .....

- مجموع الأصوات المعبر عنها (عدد المصوتين ناقص عدد الأوراق الملغاة).....

مجموع الأصوات المعبر عنها
.....

ملاحظة: ـ لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبر عنها أثناء الفرز.

ـ في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وتعتبر هذه الأوراق بما فيها المتنازع فيها أصواتا معبرا عنها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية — الولاية: 00- .....

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات — الدائرة الإنتخابية: .....

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي 27نوفمبر2021 — مركز التصويت: .....

رقم مكتب التصويت: .....

محضر فرز الأصـوات — عدد المسجلين: .....

سنة ألفين و ..... يوم ..... من شهر ..... إجتمع أعضاء مكتب التصويت

..... بـ ..... للدائرة الإنتخابية ..... بحضور:

السيد(ة): ..... رئيسا

السيد(ة): ..... نائب الرئيس

السيد(ة): .....كاتبا

السيد(ة): ..... مساعدا

السيد(ة): ..... مساعدا

إفتتاح الاقتراع

بعد أن تيقن رئيس مكتب التصويت بأن الصندوق كان فارغا، قام بغلقه بواسطة قفلين مختلفينو احتفظ بأحد المفاتيح وسلم المفتاح الآخر إلى المساعد الأكبر سنا، على الساعة: ..... صرح بأن الاقتراع مفتوح.

إختتام الاقتراع

على الساعة: ..... صرح رئيس مكتب التصويت بصفة علانية بأن الاقتراع قد أختتم وذلك بعد أن دعا الناخبين الأواخر الحاضرين في المكتب لأداء واجبهم الانتخابي.

عملية الفـرز

إن السيد(ة): ..... والسيد(ة): ..... الناخبين الحاضرين

في مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع قد دعيا للمساعدة في الفرز بصفتهما فارزين.

وعندئذ قام رئيس المكتب علنا بفتح صندوق الاقتراع وأثبت أن عدد الأظرفة يبلغ (العدد كاملا بالحروف).....

وأثبت أن العدد (1) { ـ ناقص / ـ مساو / ـ زائد } عن عدد تأشيرات الناخبين

وضع الرئيس محتوى الصندوق على الطاولة التي يجلس حولها هو و الكاتب وجلس الفارزان حول طاولة أخرى، لكل واحد منهما ورقة عدد النقاط.

استخراج الرئيس أوراق التصويت من الأظرفة، وجهر بالقول اسم قائمة المترشحين حسب نوع ورقة التصويت الموجودة ثم قدمها إلى الكاتب.

الولاية:00-..... الدائرة الإنتخابية: ..... مركز التصويت: ..... رقم مكتب التصويت: .....

ملاحظات أو إعتراضـات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الولاية:00-..... الدائرة الإنتخابية: ..... مركز التصويت:..... رقم مكتب التصويت: .....

000 ـ حزب حزب حزب		
الرقم	لقب واسم المترشح	عدد الأصوات
1	محمد محمد	
2	محمد محمد	
3	محمد محمد	
4	محمد محمد	
5	محمد محمد	
6	محمد محمد	
7	محمد محمد	
8	محمد محمد	
9	محمد محمد	
10	محمد محمد	
11	محمد محمد	
12	محمد محمد	
13	محمد محمد	
14	محمد محمد	
15	محمد محمد	
16	محمد محمد	
17	محمد محمد	
18	محمد محمد	
19	محمد محمد	
20	محمد محمد	
21	محمد محمد	
22	محمد محمد	

000 ـ حزب حزب حزب		
الرقم	لقب واسم المترشح	عدد الأصوات
1	محمد محمد	
2	محمد محمد	
3	محمد محمد	
4	محمد محمد	
5	محمد محمد	
6	محمد محمد	
7	محمد محمد	
8	محمد محمد	
9	محمد محمد	
10	محمد محمد	
11	محمد محمد	
12	محمد محمد	
13	محمد محمد	
14	محمد محمد	
15	محمد محمد	
16	محمد محمد	
17	محمد محمد	
18	محمد محمد	
19	محمد محمد	
20	محمد محمد	
21	محمد محمد	
22	محمد محمد	

000 ـ حزب حزب حزب		
الرقم	لقب واسم المترشح	عدد الأصوات
1	محمد محمد	
2	محمد محمد	
3	محمد محمد	
4	محمد محمد	
5	محمد محمد	
6	محمد محمد	
7	محمد محمد	
8	محمد محمد	
9	محمد محمد	
10	محمد محمد	
11	محمد محمد	
12	محمد محمد	
13	محمد محمد	
14	محمد محمد	
15	محمد محمد	
16	محمد محمد	
17	محمد محمد	
18	محمد محمد	
19	محمد محمد	
20	محمد محمد	
21	محمد محمد	
22	محمد محمد	

الولاية:00-..... الدائرة الإنتخابية: ..... مركز التصويت:..... رقم مكتب التصويت: .....

وقد أحرز كل مترشح في كل قائمة على عدد الأصوات

000 ـ حزب حزب حزب		
الرقم	لقب واسم المترشح	عدد الأصوات
1	محمد محمد	
2	محمد محمد	
3	محمد محمد	
4	محمد محمد	
5	محمد محمد	
6	محمد محمد	
7	محمد محمد	
8	محمد محمد	
9	محمد محمد	
10	محمد محمد	
11	محمد محمد	
12	محمد محمد	
13	محمد محمد	
14	محمد محمد	
15	محمد محمد	
16	محمد محمد	
17	محمد محمد	
18	محمد محمد	
19	محمد محمد	
20	محمد محمد	
21	محمد محمد	
22	محمد محمد	

000 ـ حزب حزب حزب		
الرقم	لقب واسم المترشح	عدد الأصوات
1	محمد محمد	
2	محمد محمد	
3	محمد محمد	
4	محمد محمد	
5	محمد محمد	
6	محمد محمد	
7	محمد محمد	
8	محمد محمد	
9	محمد محمد	
10	محمد محمد	
11	محمد محمد	
12	محمد محمد	
13	محمد محمد	
14	محمد محمد	
15	محمد محمد	
16	محمد محمد	
17	محمد محمد	
18	محمد محمد	
19	محمد محمد	
20	محمد محمد	
21	محمد محمد	
22	محمد محمد	

000 ـ حزب حزب حزب		
الرقم	لقب واسم المترشح	عدد الأصوات
1	محمد محمد	
2	محمد محمد	
3	محمد محمد	
4	محمد محمد	
5	محمد محمد	
6	محمد محمد	
7	محمد محمد	
8	محمد محمد	
9	محمد محمد	
10	محمد محمد	
11	محمد محمد	
12	محمد محمد	
13	محمد محمد	
14	محمد محمد	
15	محمد محمد	
16	محمد محمد	
17	محمد محمد	
18	محمد محمد	
19	محمد محمد	
20	محمد محمد	
21	محمد محمد	
22	محمد محمد	

الولاية:00-..... الدائرة الإنتخابية: ..... مركز التصويت:..... رقم مكتب التصويت: .....

حرر هذا المحضر في ثلاثة (3) نسخ أصلية توزع كالآتي :

1. يقوم رئيس مكتب التصويت بتعليق نسخة داخل مكتب التصويت.
2. ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق (أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، الوكالات) مقابل وصل إستلام.
3. ترسل نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثلة، ترسل فورا إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
4. تسلم نسخة مصاذق على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا لقوائم المترشحين مقابل وصل إستلام.

رئيس مكتب التصويت
(الإسم واللقب والتوقيع)

نائب الرئيس
(الإسم واللقب والتوقيع)

الكاتب
(الإسم واللقب والتوقيع)

المساعد الأول
(الإسم واللقب والتوقيع)

المساعد الثاني
(الإسم واللقب والتوقيع)

ملاحظة هامة: يجب التوقيع على محضر فرز الأصوات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : دراسة تأصيلية لفكرة النظام الانتخابي للمجالس المحلية وفق الأمر رقم 21 -01	04
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي	06
المطلب الأول : مقصود النظام الانتخابي	06
الفرع الأول : تعريف النظام الانتخابي	06
الفرع الثاني : أهمية النظام الانتخابي	08
المطلب الثاني : مبادئ وأشكال النظام الانتخابي	10
الفرع الأول : مبادئ النظام الانتخابي	10
الفرع الثاني : أشكال النظام الانتخابي	11
المبحث الثاني : الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الانتخابي للمجالس المحلية وفق الامر رقم 21-01	14
المطلب الأول : انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية	22
الفرع الأول : انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية	22
الفرع الثاني : انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية	24
المطلب الثاني : استخلاف أعضاء المجالس الشعبية المحلية	25
الفرع الأول : استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية	26
الفرع الثاني : استخلاف أعضاء المجالس الشعبية الولائية	27
الفصل الثاني :الآليات القانونية المتعلقة بالنظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية وفق الأمر 21-01	30
المبحث الأول :الأحكام الخاصة باللجان المجالس الشعبية المحلية	31
المطلب الأول : اللجان الانتخابية البلدية	32
الفرع الأول : التشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية	32
الفرع الثاني : صلاحية اللجنة البلدية	34
المطلب الثاني : اللجان الانتخابية الولائية	36
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية	36
الفرع الثاني : صلاحية اللجنة الإنتخابية الولائية	36
المبحث الثاني : السلطة الوطنية للإنتخابات و طبيعتها القانونية	38
المطلب الأول : النظام القانوني لنظام السلطة المستقلة للإنتخابات	39
الفرع الأول : التمتع بالشخصية المعنوية	40
الفرع الثاني : التمتع بالإستقلال الإداري و المالي	41
المطلب الثاني : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	44
الفرع الأول : النظام القانوني لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	46
الفرع الثاني : مظاهر الإستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	48
الخاتمة	51
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص باللغة العربية

النظام الإنتخابي هو آلية للعملية الإنتخابية فهو يوضح عملية الإقتراع والتنافس بين المترشحين، إضافة إلى عملية الفرز، يعتبر أيضاً الوسيلة القانونية لإيصال ممثلي الشعب إلى السلطة وتبدأ من أول خطوة في الإنتخاب ألا وهي عملية الترشح وهو جوهر التحول الديمقراطي يمكننا كذالك الإنتخاب على أنه العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي ممثلا للشعب.

كما يعتبر كذالك مقدمة لأي عملية إصلاحية سياسية،وهذا لمكانته الجوهرية في ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ولاسيما لصيانة حقي الانتخاب والترشح وتطبق مبدأ المشاركة.

نرى أن المشرع الجزائري أدرج الانتخاب ضمن أهم المبادئ الدستورية في ديباجة الدستور، إضافة إلى الأمر رقم 21-1 تحديد أهمية النظام وكذا المبادئ الدستورية والأساسية المتعلقة بالنظام الإنتخابي،وسير وتنظيم ومراقبة العمليات الإنتخابية وتدارك النقائص والثغرات التي عرفها كل من القانون العضوي رقم 19-07 وكذا قانون عضوي رقم19-08 ، والتي تطرق إليها ألا وهي توحيد جميع القواعد الناظمة للعملية الإنتخابية في قانون واحد وهو الأمر رقم21-01 وتحديد الآليات القانون لنزاهة الانتخابات المحلية في الجزائر.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة باللغة الانجليزية

Study summary

The internal order of the operation, the electoral process ... the position of a gay representative.

It is also considered as a prelude to any political reform process, and this is for its essential position, education, basic freedoms, custody, custody, and participation, candidacy, and the principle of participation is applied.

Obtained a general law, the election was included among the most important features of the constitution in the preamble to the constitution, in addition to Order No. 21-1 defining the importance of the system as well as the basic principles and principles related to the electoral process, and incomplete elections, and elections, and elections, and incomplete, its knowledge, Organic Law No. 19- 07 and also Law No. 19-08, Watch America